

# القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

AL Qadaa / Monthly Newspaper

السنة الخامسة/ العدد (05) اذار ٢٠٢٠

تصدر عن المركز الاعلامي  
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي  
فائق زيدان



5

محتال حاول فرض إتاوات على منطقته لـ دعم  
التظاهرات.. لكن كمينا أطاحه



3

المخدرات.. آفة تتضخم وتفتح طريقا  
طويلا لمكافحةها



2

تحقيق الرصافة، ضبط قطع  
أثرية ثمينة بحوزة تاجر يروم بيعها

## الإفتتاحية

### العقوبات البديلة



القاضي عبد الستار بيرقدار

الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية أصبحت تتماشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في العالم، حيث عمدت كثير من الدول لإلغاء وتطوير بعض العقوبات السالبة للحرية وخصوصا ما يتعلق بالمسجونين بمدد قصيرة واستبدال عقوبة السجن أو الحبس إلى عقوبات أخرى مثل وقف التنفيذ أو العقوبات المالية أو العمل للمنفعة العامة وغيرها من العقوبات البديلة.

حيث أن العقوبات السالبة للحرية تتبجح للمتهم الاستمرار بالقيام بدوره في المجتمع مما يعني أنه يستمر في عمله ويستمر في دفع الضرائب والإنفاق على عائلته، الأمر الذي يسعفي الدولة من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للسجن، فاختيار العقوبات غير السالبة للحرية يعني أيضا عدم القضاء على المستقبل الوظيفي للمتهم، الأمر الذي عادة ما يدفع المسجون السابق لارتكاب جرائم أخرى بسبب ملازمة وصمة السجن في المجتمع نظرا لانطواء عقوبة السجن للعديد من الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع وهذا دفع الكثير من دول العالم إلى التوجه لتطبيق العقوبات البديلة عن السجن وخصوصا العمل للمنفعة العامة وخاصة في جرائم الجنب والمخالفات التي تقع لأول مرة أو من الأحداث.

إلا أن التوسع في تطبيق هذه العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن العقوبة الأصلية، وهذا يكون بتوعية الرأي العام لتقبل مثل هذه العقوبات بشرح فوائدها وبيان سلبياتها ووضع نصوص قانونية وضوابط لإجراءات العمل بهذه العقوبات وإبراز مدى فعالية وتقبل المجتمع كما يجب أن لا يغيب التنسيق بين أجهزة القضاء والأجهزة الأخرى ذات العلاقة للقيام بالأدوار المناطة بهم في تطبيق العقوبات البديلة لعقوبة السجن.

خلال حضوره الاجتماع الثاني عالي المستوى للشبكة العالمية للنزاهة القضائية

## القاضي فائق زيدان يوقع اتفاقية توأمة بين محكمتي التمييز العراقية ونظيرتها القطرية في الدوحة



القاضي فائق زيدان يوقع اتفاقية التوأمة

اتفاقية توأمة وتعاون بين محكمة التمييز في جمهورية العراق ومحكمة التمييز في دولة قطر التي يمثلها رئيسها القاضي الدكتور حسن بن لحدان الحسن المهندي. وأكد القاضي فائق زيدان أن هذه الاتفاقية تعد الأولى من نوعها والتي تم توقيعها بين مجلس القضاء الأعلى في العراق والمجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر والشقيقة والتي من شأنها أن تعزز تبادل الخبرات بين البلدين في المجال القضائي.

الثاني عالي المستوى للشبكة العالمية للنزاهة القضائية، أكد على أن القضاء يجب أن يراقب ويحاسب نفسه قبل محاسبة الآخرين في حال مخالفة القانون مستشهدا بالآية الكريمة (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا).

وعلى هامش الزيارة وحضور الاجتماع، وقع السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ السادس والعشرين من شباط



جانب من الاجتماع الثاني عالي المستوى للشبكة العالمية للنزاهة القضائية المنعقد في الدوحة

للقتضاء القطري السيد حسين بن لحدان المهندي للمشاركة في الاجتماع الثاني عالي المستوى للشبكة العالمية للنزاهة القضائية. وذكر المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الوفد القضائي ضم كلا من السادة القضاة الأوائل في محكمتي التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في الكرخ والرصافة وهم القضاة ضياء جعفر لفته وإياد محسن ضد.

وخلال مداخلة للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان في الاجتماع

### بغداد / القضاء

أتمرت زيارة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان إلى العاصمة القطرية الدوحة، نهاية شباط الماضي، توقيع اتفاقية توأمة وتعاون بين محكمتي التمييز العراقية ونظيرتها القطرية.

ووصل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على رأس وفد قضائي مساء الاثنين الموافق 24 من شباط الماضي إلى الدوحة لتلبية الدعوة الموجهة من رئيس المجلس الأعلى

## "القضاء" تنشر اعترافات الشاب المتهم بقتل جده الشيخ في ذي قار

### بغداد/ محمد سامي

جريمة مروعة اثارَت صدى كبيرا في البلاد الشهر الماضي بعد أن فقد أحد شبوخ وجهاء الناصرية حياته بشكل قاس على يد حفيده المجرم بدافع السرقة. "القضاء" تنشر تفاصيل الاعترافات الكاملة للمتهم الذي رد جميل تربية جده له طعنا بالسكاكين! وصدقت محكمة تحقيق قلعة سكر التابعة إلى محكمة استئناف ذي قار الاتحاديّة اقوال المتهمين في جريمة قتل وسرقة عائلة

مكونة من رجل كبير وزوجته بناء على معلومات مؤكدة من وجود أموال ومصوغات ذهبية كون المتهم هو حفيد المجني عليه. وقال احمد وحيد قاضي تحقيق محكمة قلعة سكر ان المتهمين اعترفوا بقتل رجل كبير السن وهو الشيخ صاحب آل حميد وزوجته وسرقة مبلغ من المال وتم تصديق الاقوال بالاعتراف وفق المادة 406 من قانون العقوبات. وقال حسين وهو المتهم الاول في هذه الجريمة لمراسل صحيفة

القضاء "كنت اسكن بيت جدي وجدتي من عام 2008 بعد أن توفيت أمي اثر حادث مروري وهي واحدة من بنات الشيخ صاحب الثلاثة وكنت أقوم ببعض الأعمال كونهم (جده وجدته) كبارا في السن وليست لديهم القدرة على تادية الأعمال اليومية، وتركت السكن معهم قبل ثلاثة أشهر وعاودت السكن مع والدي".

### التفاصيل ص 2

## عصابة استهدفت الـ"تك تك" بواسطة جوزة "الجوكر"!

### بغداد/ علاء محمد

صدقت محكمة تحقيق مدينة الصدر اقوال ثلاثة متهمين بجريمة سرقة تسع عشرة دراجة نارية (تك تك) في مناطق العاصمة بغداد، مستخدمين (جوزة جوكر) في عملياتهم، فيما تم تصديق اقوالهم استنادا لأحكام المادة 446 من قانون العقوبات العراقي.

ويصدد القضية أفاض قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل أن أحد المشتكين حضر لمكتب مكافحة اجرام الحبشية مبلغا عن تعرض دراجته نوع (تك تك) للسرقة وتحدث عن قيامه بملاحقتهم (المتهمين) حيث أشار إلى أنهم كانوا يستخدمون (تك تك) لغرض جلب المجرمين لمراقبة الشارع في محل السرقة، وقد بين المشتكي أنه خلال الملاحقة حصل اصطدام بين سيارته وبين الدراجة النارية التي يستخدمها المتهمون وخلال ذلك سقط من أحدهم جهاز موبايل وتم التحفظ عليه من قبل المشتكي والتوجه إلى مكتب مكافحة اجرام الحبشية مسجلا إخبارا بالحادث، حيث تم عرض ذلك على محكمة تحقيق مدينة الصدر التي بدورها أذنت عبر القاضي المختص لمكتب المكافحة بإكمال الإجراءات.

### التفاصيل ص 2

## إجراءات وقائية مشددة ضد "كورونا" لسلامة منتسبي المحاكم والمراجعين

### بغداد / القضاء

اتخذ مجلس القضاء الأعلى مجموعة إجراءات وقائية بالتزامن مع تفشي فايروس كورونا في عدد من بلدان العالم ضمنا لسلامة منتسبيه ومراجعى المحاكم من المواطنين. وفيما أصدر المجلس إعماما إلى المحاكم التابعة له حول تنظيم العمل بدون زخم للمراجعين حفاظا على سلامتهم، قرر وبناء على طلب من خلية الأمانة بخصوص

فايروس كورونا تأجيل امتحان الكفاءة للقبول في المعهد القضائي إلى إشعار آخر بعد أن كان مقررا نهاية شباط الماضي. وأجرى المجلس بالتنسيق مع خلية الأمانة الخاصة بفايروس كورونا حملة لتعقيم وتعقيم أروقة مبناه الرئيس وقائية احترازية. وقال بيان صادر عن المركز الاعلامي في المجلس ان "كوادر الدفاع المدني والفرق الطبية باشرت بأعمال تعقيم وتعقيم مبنى المجلس بمادة الفاركسون وهايبو كاربونات

عبر أجهزة قياس الحرارة، مؤكدا توزيع القفازات على الموظفين للتقليل من التلامس المباشر". وأضاف القاضي أن "مديرية الدفاع المدني في بابل تعاونت مع المحكمة في تعقيم وتعقيم أرجاء مبنى الاستئناف والمحاكم التابعة لها بواسطة المواد والمعقمات التي أوصت بها الدوائر الصحية ومنظمة الصحة العالمية".

### التفاصيل ص 6

## أشواق .. فتاة إيزيدية تواجه من سبهاا حبيسا في قفص العدالة

ففي صبيحة يوم الثالث من شهر آب من عام 2014 استيقظ أهالي قريتنا وهم محاطون بالبنات من أليات تحمل مسلحين بعنادهم الثقيل، بعد أن ترحلوا وانتشروا في المنطقة طمانوا الأهالي بعدم مسهم بسوء شريطة أن ترفع الرايات البيضاء فوق سطوح المنازل. لكن ما أن حلت الظهيرة واكتملت صفوفهم أعلنوا جهارا بان على أهالي القرية إشهار إسلامهم والا فمصيرهم القتل، مانحين لتهديدهم هذا مهلة تنتهي حتى الساعة الخامسة من مساء اليوم ذاته.

### التفاصيل ص 3

في قاعة محكمة استئناف الكرخ الاتحاديّة طلب القاضي من (أشواق) الإدلاء بإفادتها لتصف الذكرى الأليمة التي عصفت بكيانها قائلة: كنت أعيش في كنف أسرتي حياة رعية، قرية سنوني الهادئة في قضاء سنجار حيث مسكننا فيها ومدرستي المتوسطة التي أتلقى فيها تعليمي، كنت في فترة العطلة الصيفية أعمل مع شقيقي الأكبر في محل (الصالون النسائي) الذي يمتلكه حتى حلت علينا غمامة داعش الصفراء التي نسفت كل شيء، حيث كان عمري حينها 14 عاما فقط.

والارضية. لم يكن يخطر حتى في مخيلة المدعو (محمد رشيد سحاب مصلح) المكنى داعشيا بـ(أبو همام الشرعي) أن يأتي اليوم الذي يقف فيه بقفص العدالة العراقية أمام ضحيته (أشواق) في مشهد سوربالي بدا لمن شاهده بأنه تنويج للعدالة الإلهية التي وعد بها الله خلقه. بمواجهة القاضي يقف (محمد رشيد) في قفص العدالة بعين لاتكاد ترمق ضحيته (أشواق) التي انطلق لسانها لتدلي لن حضر جلسة المحكمة شهادتها التاريخية بحق جلالها قبل أن يكون سابيهيا.

### بغداد/ علي البدرلي

إن كانت عصابات داعش الإرهابية التي اجتاحت أرض العراق وسورية في عام 2014 كالجراد الأصفر قد ارتكبت من الانتهاكات بحق شعبي البلدين ما لا يعد ولا يحصى فإن أفضع ما اقترفته بحق الإنسانية جمعا كان انتهاك كرامة المرأة، وتجسد ذلك باستيلاء زمرها على نساء المناطق المحتلة من قبلهم من معتنقات الديانة الإيزيدية بفعل تجردوا به من الضمير والدين والانسانية، مخالفين عبره جميع الشرائع السماوية

### كتاب العدد

القاضي أريج خليل

الحق في الحياة

القاضي ناصر عمران

الحماية الجنائية للحرية الشخصية

فقدان هاتف أحدهم قاد المجموعة إلى السجن

## عصابة استهدفت عشرات عربات الـ"تك تك" بواسطة جوزة "الجوكر"

بغداد/ علاء محمد

صدقت محكمة تحقيق مدينة الصدر أقال ثلاثة متهمين بجريمة سرقة تسع عشرة دراجة نارية (تك تك) في مناطق العاصمة بغداد، مستخدمين (جوزة جوكر) في عملياتهم. فيما تم تصديق أقوالهم استناداً لأحكام المادة 446 من قانون العقوبات العراقي.

ويصدد القضية أقال قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل أن أحد المشتكين حضر لمكتب مكافحة الجرام الحبيبية مبلغاً عن عرض دراجته نوع (تك تك) للسرقة وتحدث عن قيامه بملاحقتهم (المتهمين) حيث أشار إلى أنهم كانوا يستخدمون (تك تك) لغرض جلب المجرمين لمراقبة الشارع في محل السرقة، وقد بين المشتكي أنه خلال الملاحقة حصل اصطدام بين سيارته وبين الدراجة النارية التي يستخدمها المتهمون وخلال ذلك سقط من أحدهم جهاز موبايل وتم التحفظ عليه من قبل المشتكي والتوجه إلى مكتب مكافحة الجرام الحبيبية مسجلاً إخباراً بالحادثة، حيث تم عرض ذلك على محكمة تحقيق مدينة الصدر التي بدورها اذنت عبر القاضي المختص لمكتب مكافحة الجرام الإجراءات.

وفي خطة المكافحة لاستدراج الجناة تم الاتصال على (الجهاز المفقود) المودع لدى مكتب مكافحة الجرام من قبل أحد عناصرها الذي ادعى لمن رد عليه من الجناة أنه عشر عليه في الشارع وذلك لإعداد كمين لهم واستدراجهم وبدلالة المشتكي ليتم التعرف على الفاعلين.

وأضاف القاضي عبد الجليل أن ضبط مكتب مكافحة الجرام الحبيبية اتفقوا عبر الهاتف مع أحد المتهمين (صاحب الموبايل المفقود) بتسليمه الجهاز في إحدى المناطق مع تحديد موعد بذلك، وبعد أن التقى به بناء على الموعد المسبق طلب الضابط الذي لم يكشف عن هويته من المتهم فتح جهاز الموبايل لغرض التأكد من أن الجهاز المفقود يعود له عبر فتحه لرمز الهاتف، وفعلاً تم فتحه بالرقم السري ليلقي القبض عليه وعلى المتهمين الآخرين.

## إجراءات المحكمة

بعد أن القي القبض على العصابة اعترف أفرادها بسرقة دراجة المشتكي وسرقات كثيرة حصلت



■ جرى القاء القبض على العصابة في جانب الرصافة من بغداد

لأحدنا لكننا لم نستطع أخذه كوننا سارعنا بالهروب متوجهين إلى منطقة حي النصر، وبعد ذلك رجعنا إلى المكان نفسه لغرض البحث عن (جهاز الموبايل) وقمنا بالبحث عنه ولم نعثر عليه، حيث كان الوقت الساعة الثانية عشرة ليلاً، وفي تلك الأثناء قررنا العودة إلى منازلنا وخلال مرورنا بمنطقة (حي طارق) شاهدنا إحدى الدراجات النارية نوع (تك تك) (صفراء اللون) مركونة أمام أحد الدور السكنية حيث قمنا بنفس الطريقة بتشغيلها بواسطة (جوزة جوكر)، لافتاً إلى أن مكافحة الجرام بغداد اخذت على عاتقها باستدراج أحد المتهمين بعد وقوع جهاز الموبايل بحوزتهم عبر اتصالها به من هاتفه المفقود ليخبرهم صاحبها (المتهم) بعادية الجهاز اليه، فيما اتخذ أحد منتسبي مكافحة الجرام اسلوباً مدعياً بأنه سائق تكسي وعثر على الجهاز بالطريق مطالباً بإيهم بمبلغ عشرة آلاف دينار لغرض تزويد سيارته بالبنزين لقاء حصولهم على الجهاز وخلال ذلك حضر المتهم لاستلام جهازه ليلقي القبض عليه مع المتهمين الاثنين اللذين كانا برفقته أثناء عملية التسليم. وخلال تدوين أقوال المتهمين قضائياً أمام القاضي المختص وعبر تواجدهم هناك اعترف المتهمين بتفاصيل تلك العمليات التي وصلت إلى (19) عملية سرقة، فيما وضع المتهم (م. ن) أن أول هذه العمليات كانت في شهر شباط من العام الماضي 2019 عندما سرقوا دراجة نارية نوع (تك تك) كانت مركونة أمام مستشفى الشهيد الصدر على الشارع العام تلتها عملية سرقة في المكان نفسه (تك تك)، ومن ثم سرقة دراجة نارية في منطقة حي أكد الشماعية أمام محطة الوقود احمر اللون.

ويضيف المتهم أنهم قاموا بسرقة خمس دراجات (تك تك) تحمل اربعة منها اللون الاحمر وواحدة اللون الاصفر وكانت جميعها تقف امام محطة تعبئة وقود الداخل، كما بين أحد المتهمين في إفادته أن بقية السرقات حصلت في احد المقاهي الشعبية بمنطقة حي طارق لثك حمراء اللون، وايضاً تم سرقة (تك تك) في شارع الداخل قطاع (49) احمر اللون، كملاً في افادته ان شارع الفلاح قطاع (39) شمله سرقة دراجة نارية (تك تك) حمراء اللون وكذلك سرقة دراجات في منطقة الحبيبية امام المحلات التجارية وفي مدينة الصدر قطاع (44) صفراء اللون فضلاً عن سرقة دراجتين تحملان اللون الاحمر والاصفر.

والتي حصلت بسبب فقدان جهاز (موبايل) العائد لأحدهم.

يقول المتهم "في الساعة التاسعة مساءً وبتاريخ 2020/2/13 توجهنا إلى أحد أحياء مدينة الصدر وانشاء تجوالنا في شارع الفلاح شاهدنا إحدى الدراجات النارية (التي تك) متوقفة امام احد الدور السكنية حيث كان دوره مع المتهم (ج. م) يكمن بمراقبة الطريق، فيما يقوم المتهم (ح. ج) بتشغيل العجلة وسرقتها بواسطة (جوزة جوكر).

وفي هذه الاثناء والحديث للمتهم "خرج صاحب الدار وقام بالحاق بنا، الا اننا استطعنا الهرب بالدراجة وخلال ذلك سقط جهاز موبايل يعود

سيؤثر في حاسبة مديرية المرور العامة، وفي حال تسجيلها في المستقبل يمكن حجزها لوجود برقية مسبقة تفيد بحصول سرقة لهذه الدراجة.

وأضاف القاضي أن "مديرية مكافحة الجرام بغداد باشرت بإجراء ممارسات في جانب الرصافة بموجب برقيات الضبط التي اشترت في مديرية المرور العامة، فضلاً عن قاعدة البيانات مكاتب المكافحة التي من خلال هذا الإجراء تم العثور على العديد من دراجات الـ (تك تك) المسروقة.

ويروي لصحيفة القضاء احد المتهمين المدعو (م. ن) والذي يسكن منطقة حي النصر مع بقية أفراد العصابة تفاصيل عملية القاء القبض عليهم

في مناطق قريبة من محل سكنناهم، وبين القاضي المختص أن المحكمة سستكمل الإجراءات باستدعاء المشتكين بتدوين ملاحق لاقوالهم وبيان الشكوى من عدمه واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ولفت قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر إلى أن المشتكي عندما يُخبر عن سرقة يُطلب منه (منفيسست) الإدخال فضلاً عن عقد (البيع والشراء) فيعتبر ذلك حياة مشروعة ليتم تدوين أقواله بناءً على ماقدمه من مستمسكات تثبت عاقدتها له، كما ويتم التأكد أيضاً من رقم الشاصي وتثبيته، لتعمد المحكمة برقية ضبط مع الحائز على أساس الرقم الكامل للشاصي، وعليه فإن هذا الإجراء

الجد يربي الحفيد.. والأخير يرد الجميل بالسكاكين

## "القضاء" تنشر اعترافات الشاب المتهم

## بقتل جده الشيخ في ذي قار

بغداد/ محمد سامي

جريمة مروعة اثارَت صدى كبيراً في البلاد الشهر الماضي بعد أن فقد أحد شيوخ ووجهاء الناصرية حياته بشكل قاس على يد حفيده المجرم بدافع السرقة. "القضاء" تنشر التفاصيل الاعترافات الكاملة للمتهم الذي رد جميل تربية جده له طعناً بالسكاكين!

وصدقت محكمة تحقيق قلعة سكر التابعة إلى محكمة استئناف ذي

قار الاتحادية أقوال المتهمين في جريمة قتل وسرقة عائلة ناصرية من رجل كبير وزوجته بناءً على معلومات مؤكدة من وجود أموال ومصوغات ذهبية كون المتهم هو حفيد المجنى عليه.

وقال احمد وحيد قاضي تحقيق محكمة قلعة سكر أن المتهمين اعترفوا بقتل رجل كبير السن وهو الشيخ صاحب آل حميد وزوجته وسرقة مبلغ من المال وتم تصديق الأقوال بالاعتراف وفق المادة 406 من قانون العقوبات.

وقال حسين وهو المتهم الأول في هذه الجريمة لمراسل صحيفة القضاء كنت اسكن بيت جدي وجدتي من عام 2008 بعد أن توفيت أمي اثر حداث مروي وهي واحدة من بنات الشيخ صاحب الثلاثة وكنت أقوم ببعض الأعمال كونهم (جده وجدته) كباراً في السن وليست لديهم القدرة على تأدية الأعمال اليومية، وتركت السكن معهم قبل ثلاثة أشهر وعاودت السكن مع والدي.

ويواصل حسين "جدي كان يضغط عليّ في الكثير من الأحيان وخاصةً في اللقاء مع الشباب من أولاد المنطقة ويتدخل في اختيار من يكون لي صديقاً او العكس مع منعي من ممارسة رياضة كرة القدم وحتى الجلوس في المقاهي القريبة، ما جعلني أعود إلى بيت أهلي واكتفي بالمجيء بين فترة وأخرى لغرض التسوق وتادية بعض الأعمال المنزلية".

وأضاف حسين أن "صديقاً من أصحاب المنطقة يطلق عليه (حسن أبو الدجاج) في قضاء الرفاعي عرض عليّ من قبل القيام بسرقة مجموعة من الدور تعود إلى بيوت داخل المنطقة وجوابي كان الرفض كوني غير محتاج مادياً وبعدها عاود الاتصال بي مرة أخرى بعد يومين ولكني جددت الرفض في حينها".

وأكمل حسين "في أحد الأيام كنت أتحدث مع حسن عن مدى الخلافات مع جدي واقترحت عليه أن تقوم بسرقة دارهم وكوني أعلم كل شيء في الدار وبالفعل اتفقنا على ذلك وكان تحديد الموعد هو من مسؤوليتي كوني أعرف الوقت المناسب ومن ثم قممت بالاتصال به وحددت موعد العملية واتفقنا على كل شيء".

واسترسل حسين بالحديث قائلاً "استفسر مني حسن عن جلب سلاح ناري معه وأنا رفضت فلا داع لها لأنها عملية سرقة وبالفعل

اتصل بي حسن عند الساعة 3 فجراً وطلب مني المجيء إلى داره الواقعة بالقرب من دار جدي وعند التحرك أخرج حسن غطاء للوجه وكفوف وأربعة أقفال بلاستيكية (شناطة) وتحركنا إلى بيت جدي بعد أن تجاوزنا جدار البيت من الخلف".

واستمر حسين "انتظرنا إلى أن قرب وقت أذان الفجر لكون جدني تستيقظ للصلاة وانتظرنا ساعة

إلى أن استيقظت وخرجت إلى دورة المياه الخارجية وعند ذلك قام حسن بمسكها من رقبته ليضغط عليها حتى تفقد الوعي وبهذه الأثناء أشارت إليّ بيديها وكأنها تعرفت عليّ ومن ثم قمنا بوضع (الشناطات) بيديها وإغلاق فيها بشرط لاصق وتم نقلها لغرفة استقبال الضيوف وكانت فاقدة للوعي".

واستذكر حسين "ذهبنا بعدها إلى غرفة نوم جدي وقام حسن بنفس الإجراء والقبض على رقبة جدي لغرض إفقاده الوعي ولكنه استيقظ وحصلت مقاومة منه

وقام بد(عض) المتهم من إحدى يديه فقام بالصراخ باسمي، ثم سمعت جدي يقول (حسين.. حسين مو اني جدي يا مجرم). فطلب مني حسن أن اجلب آلة حادة وجلبت سكيناً من المطبخ وقمت بضرب جدي في رجليه ومنطقة البطن ونتيجة لذلك انكسرت السكين واثبت بأخري".

واكد المجرم قائلاً "عندما جلبت سكيناً ثانية أعطيتهما إلى حسن فقام بطعن جدي في منطقة الرقبة

## تحقيق الرصافة: ضبط

## قطع أثرية ثمينة بحوزة

## تاجر يروم بيعها

بغداد/ القضاء

صدقت محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية أقوال ثلاثة متهمين حازوا على قطع أثرية وفقاً لأحكام المادة 44/ الشق الأول من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.

أحد المتهمين تولد 1958 من سكنة منطقة المشتل في محافظة بغداد، القي القبض عليه من قبل القوات الامنية بالقرب من محل سكنها بعد اشراف مباشر من قبل القاضي المختص.

وتصدت المتهم عن تفاصيل القضية لمراسل صحيفة (القضاء): "قبل أكثر من عام على الحادثة فاتحني أحد اصدقائي بوجود لوحة فنية للرسم العالمي (بيكاسو) بحوزة أحد معارفه ويروم بيعها، وحين توجهت اليه وشاهدت اللوحة لم يحصل اتفاق على شرائها منه".

ويضيف المتهم أنه "قبل شهر اتصل بي الشخص نفسه مخبراً إياي بوجود قطع أثرية في محافظة واسط بحوزة أحد الأشخاص، حيث يروم بيعها وطلب ايجاد مشتتر لها، وهي عبارة عن تمثال ابيض اللون على شكل امرأة تجلس متكئة على جدار ابيض حافية القدمين مع سوار دائري الشكل مرسوم عليه نقوش ورسوم، كما يوجد نقش لراس رجل بين رأسيهما ونقش لوردة بينها من جهة الخلف برونزي اللون تقريبا، فضلاً عن تمثال لامرأة ورأس قطة تقف بصورة معتدلة ويدها اليسرى على خاصرتها مقطوعة الكف الايمن وتوجد على رقبته قطعاً على شكل ورقة شجرة متجهة للأعلى، إضافة إلى تمثالين آخرين".

وتابع المتهم "بعد الاطلاع على كافة التفاصيل الخاصة بالقطع الاثرية اتصلت بالمتهم (ل. س) واخبرته بوجود قطع اثرية وتم التعرف عليها بعد ارسال الصور لكل قطعة، ليتم الموافقة على كافة التفاصيل مع تحديد سعر كل قطعة والتي وصل إلى 40 الف دولار امريكي". مبيناً أن المتهم (ل. س) بدوره اتفق على بيع تلك الآثار إلى شخصين من محافظة السليمانية في حال وصولها إلى مدينة بغداد".

وأشار إلى أن "الاتفاق يقضي بجلب القطع الاثرية إلى منطقة بغداد الجديدة من محافظة واسط كي يقوم ببيعها بمعية المتهم (ل. س) وفي حدود الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة ظهراً قمت بالاتصال بالمتهمين الا أنه لم يتم الرد على اتصالي، وعند الساعة العاشرة مساءً اتصل المتهم (ل. س) واخبرني بان حصتي من عملية بيع القطع الاثرية موجودة لدى المتهم (ج. م). بعد ذلك قمت بالاتصال به لغرض اخذ حصتي وكان المكان المتفق عليه هو منطقة المشتل وخلال تواجدي في الشارع العام القي القبض على من قبل القوات الامنية وقد تبين بان المتهمين المذكورين المشتركين معه القي القبض عليهما وبحوزتهم القطع الاثرية المضبوطة".

قصة ألم من سنجان..

# في محكمة الكرخ.. (أشواق) تواجهه من سبائها حبسها في قفص العدالة

بغداد/ علي البدرابي

99

إن كانت عصابات داعش الإرهابية التي اجتاحت أرضي العراق وسورية في عام 2014 كالجراد الأصفر قد ارتكبت من الانتهاكات بحق شعبي البلدين ما لا يعد ولا يحصى فإن أوضاع ما اقترفته بحق الإنسانية جمعاء كان انتهاك كرامة المرأة، وتجسد ذلك باستيلاء زمرها على نساء المناطق المحتلة من قبلهم من معتنقات الديانة الإيزيدية بفعل تجردوا به من الضمير والدين والإنسانية، مخالفين عبره جميع الشرائع السماوية والأرضية.

66

لم يكن يخطر حتى في مخيلة المدعو (محمد رشيد سحاب مصليح) المكيني داعشياً بد(أبو همام الشرعي) أن يأتي اليوم الذي يقف فيه بقفص العدالة العراقية أمام ضحيته (أشواق) في مشهد سوربالي بدا من شاهده بأنه تنويج للعدالة الإلهية التي وعد بها الله خلقه.

بمواجهة القاضي يقف (محمد رشيد) في قفص العدالة بعين لا تكاد ترمق ضحيته (أشواق) التي انطلق لسانها لتذلي لمن حضر جلسة المحكمة شهداتها التاريخية بحق جلاها قبل أن يكون سابها. في قاعة محكمة استئناف الكرخ

الاتحادية طلب القاضي من (أشواق) الإدلاء بإفاداتها لتصف الذكرى الأليمة التي عصفت بكيانها قائلة: كنت أعيش في كنف أسرتي حياة رغيدة، قرية سنوني الهادئة في قضاء سنجان حيث مسكننا فيها ومدرستي المتوسطة التي أتلقى فيها تعليمي، كنت في فترة العطلة

الصفية أعمل مع شقيقي الأكبر في محل (الصالون النسائي) الذي يمتلكه حتى حلت علينا غمامة داعش الصفراء التي نسفت كل شيء، حيث كان عمري حينها 14 عاماً فقط.

وفي صبيحة يوم الثالث من شهر آب من عام 2014 استيقظ أهلي قريتنا وهم محاطون بالمتار من اليات تحمل مسلحين يعتادهم الثقيل، بعد أن ترحلوا وانتشروا في المنطقة طمانوا الأهالي بعدم مسهم بسوء شريطة أن ترفع الرايات البيضاء فوق سطوح المنازل.

لكن ما أن حلت الظهيرة واكتملت صفوفهم أعلنوا جهاراً بأن على

أهالي القرية إشهار إسلامهم والا فمصيرهم القتل، مانحين لتهديدهم هذا مهلة تنتهي حتى الساعة الخامسة من مساء اليوم ذاته.

## الوقوف في أسر الدواعش

على اثر ذلك جمعنا والسدي مقرراً الهروب من المدينة باتجاه الجبال، كان عدد أفراد الأسرة مجتمعين أكثر من سبعين فرداً من اخوتي وأخواتي وابناء وبنات عمومتي وأخوالي حيث تجمعنا على عجلة واضعين خطة للهروب، فكان أن استقل أخي الأكبر مع أسرته السيارة لينتقل

الموكب. بعد أن اقتفينا اثاره بسياراتنا احاطت عجلات الدواعش من كل جانب مدركين وقوعنا بأسرهم. بكلمات يشوبها الأسى بدت (أشواق) وكأنها تستعيد ذكرى اليممة، فاستجمعت قواها من جديد لتقول للقاضي:

وقعنا في أسرهم.. كان أول ما قاموا به هو عزل النساء عن الرجال، كنت في الرابعة العشرة من عمري حينها، وبعد العزل مع الفتيات اللواتي بسني ومن بينهم شقيقي الصغيرة اقتادنا الدواعش بجلاهم إلى معسكرات في منطقتي (كوجو

وتلعر) بعد ذلك أخذونا إلى سوريا وهناك فرقونا عن بعض، حيث قاموا بعزل الفتيات الصغيرات غير المتزوجات اللواتي تتعدى أعمارهن التاسعة عن ذويهن 'وكنت إحداهن' ليأخذونا إلى الموصل.

كنا أكثر من ثلاثمئة فتاة، وبعد أن وصلنا إلى الموصل تهافت علينا عناصر التنظيم ليقوموا بتقاسمنا في مشهد بدا لي وكأننا سلع

بشقيقي الذي شرحت له حالتي وما سررت به متفكة وإياه على إيجاد وسيلة للهروب.

كان أهم ما اتفقتنا عليه هو تنويم الإرهابي ومن يكون معه بالمنزل ليتسنى لنا الخلاص من قبضته، ارشدني إلى نوع معين من المنوم، فافتعلت إصابة طالبت على إثرها من (أبو همام) علاجي في المستشفى.

وهناك أهدمت إحدى المعالجات بنوعية الدواء الذي أطلبه متذرة

بالأرق الذي يلازمني منذ السببي لتزودني به.

في ليلة الثاني والعشرين من تشرين الأول 2014 قمت بإعداد الطعام له ولرفاقه الدواعش المخواجدين بالمنزل حيث دسست المنوم بكيمات كبيرة في الطعام.

وبعد أن اطمأنت مع الفتيات على سريران المنوم في اجساد المجرمين هربت في منتصف تلك الليلة تحت سماء ممطرة سالكين طريقاً وعرأ تلفه المخاطر، سررنا لسبع ساعات دون انقطاع بمناطق جبل سنجان لنسلم أنفسنا إلى أقرب نقطة للجيش العراقي الذي نقلنا

عبر طيرانه الى دويانا في محافظة دهوك.

في اواخر العام ذاته تقدمت بدعوى قضائية ضده وباسمه الصريح لتتحقق العدالة الإلهية وحكمة القضاء العراقي بوجودي في هذا اليوم حرّة طليقة أشهد للعالم قسوة جلادي الحبيس أمامي في قفص الاتهام.

## في قفص العدالة

بدا محمد رشيد سحاب مصليح (أبو همام الشرعي) شارد الذهن يأس الحركة وهو يستمع بإصغاء من قصصه لشهادة (أشواق). ثم تحدث قائلاً:

انني من مواليد 1984، كنت قد قضيت في السجن عدة أعوام جراء جريمة جنائية ارتكبتها مع شقيقي وابن خالي تمثلت بقتل شخص من أهالي قضاء هيت في محافظة الأنبار.

تقلت من سجن إلى آخر حتى استقر بي الحال إلى سجن بادوش الذي فيه منحت عهداً ل(أبو حمزة) بالانتماء لداعش بعد أن تلقيت دروساً شرعية على يد (أبو معاذ).



■ قصر القضاء في الكرخ.. عدسة/ حيدر الدليمي

كانت تشعر بالهلع مما عرضتها له وهي بهذا السن الصغير. وفي يوم 23 تشرين الأول من عام 2014 وبعد إفاقتي من نومي مع رفاقي اكتشفت أن أشواق والسبيات الأخريات اللواتي كن في منزلي قد لنن بالفراق.

بعد هروب أشواق مني عملت في الإنيسار شرعياً ثم نقلت إلى عدة مناطق فيها حتى تحريرها كليا على يد القوات العراقية في عام 2017 لافر إلى سوريا وأقيم بولاية البركة.

لكنني عدت إلى العراق متسللاً عبر حدوده من الباغوز السورية مرة أخرى وكان يرافقني الإرهابي (أبو جراح) حيث وقعنا في قبضة القوات العراقية بعد أن أعدت لنا كميناً محكماً نجحت عبره بالإيقاع بنا. أصبت مع أبو جراح إطلاق النار وتم اسعافنا لنقع في قبضة العدالة.

وحكمت المحكمة على الإرهابي بالإعدام شنقاً حتى الموت وفقاً لأحكام المادة الرابعة /2 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

هربت من السجن من جملة من هربوا منه بعد اجتياح داعش للموصل. ثم بايعت داعش وانتقلت إلى البعاج التي فيها اسندت إلى مناصب شرعية بسادها الطابع التحريضي على القتال.

**اجتياح سنجان وانتقام نسانها** اجتاحت داعش سنجان والمناطق المحيطة بها من ثلاثة محاور. كنت أحد الزمر الغازية للمنطقة، أثناء الاجتياح اصبت بطلقة قناص إيزيدي وقف مدافعاً عن منطقتي، اخلبت على اثر الإصابة إلى مستشفى نينوى لتلقي العلاج وبعدها انتقلت إلى البعاج لتلقي علاجي ثم نقلت إلى قرية الرمبوسي.

بعد أن تشافيت هناك دخلت إلى المضافة (أحد منازل الإيزيدية) في منطقة (الرمبوسي) حيث تم اهدائي السببية (أشواق) عبر القرعة كمكافأة لي على مشاركتي بالغزوة واصابتي بها.

اعترف بانني نكلت بأشواق ومارست بحقها الاعتصاب والتعذيب، وقد استخدمتها رغم صغر سنها كمرضة لتضميد جراحي رغم أنها

أساليب مختلفة للترويج.. وتشريعات غير رادعة

## المخدرات .. أفة تتضخم وتفتح طريقاً طويلاً لمكافحتها

بغداد/ غسان مرزة

عليهم وفق القانون المخدرات الجديد رقم 50 لعام 2017.

وعن قراءته للقانون يقول نجد أن المشرع خفف من العقوبات بسبب اختلاف نوع المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم وهو اتجاه لا مبرر له كون العقوبة لا تقاس بنوع وكمية المواد المخدرة ما دامت هي مخدرة، لافتاً إلى أن القانون وفر بذلك الأرض الخصبة لانتشار تجارة وتعاطي المخدرات فأصبحت بعض القضايا تحال على محكمة الجنج ويعقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات بعد أن كانت تنظر من قبل محكمة الجنابات في القانون القديم وبأحكام رادعة وشديدة تتناسب مع خطورة الجريمة.

ويتابع موسى أن القانون لم يتطرق لمصير الأراضي الزراعية إذا ما جرت زراعة المواد المخدرة فيها، كذلك لا يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الإدمان في المستشفيات المختصة.

وأشار إلى أن 'المحكومين ممن تم شمولهم بقانون العفو العام قد عاد غالبيتهم إلى ارتكاب جرائم الاتجار وتعاطي المواد المخدرة بل وعاد حتى ممن صدرت أحكام مخففة بحقهم وفق القانون الجديد، ما يتطلب تشديد العقوبات.'

وخلص القاضي إلى أن العراق كان خالياً من المخدرات تجارة وتعاطياً قبل عام 2003 حتى بدأت أعداد المتعاطين والمروجين تتزايد وخصوصاً بين فئة الشباب والمراهقين ووصل الحد إلى استعمال النساء والأطفال كطريقة للبيع والمتاجرة والتعاطي.

مقابل نقل وترويج المخدرات أو استخدام النساء في نقلها لتجاوز السيطرات الأمنية وبكل بساطة، كذلك في المراقص عن طريق فتيات الليل وذلك بإقامة علاقات جنسية مع الشباب وعرض المخدر عليهم واقتناعهم بأنه منشط جنسي عام وتوفرها بأسعار زهيدة بل وتعرض مجاناً في بداية الأمر لحين الإدمان عليها ليضطر بعدها لطلب المادة وشراؤها بأسعار باهظة أو ترويجها مقابل الحصول على كمية قليلة منها لغرض إشباع حاجته منها.

ويؤكد قضاة متخصصون بمكافحة المخدرات أن البصة وطرق دخول المخدرات إلى العراق تبدأ عن طريق سلسلة منظمة من المورد الرئيسي الذي يدخل المخدرات من دول الجوار إلى العراق ويليه التاجر الثانوي ثم يليه الوسيط الذي يقوم بدوره ببيع المخدرات إلى المروج الذي يتعامل مع المتعاطين بشكل مباشر.

وعن التأثير الاجتماعي الذي تحدثه أفة المخدرات يقول القاضي الأول لمحكمة تحقيق ميسان سعد سبهاون موسى إن للمخدرات تأثيراً على الأسرة بالإضافة إلى إلحاقها الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية للمجتمع وتؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة والبيع.

ويرجع موسى الأسباب التي أدت إلى انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى 'تهريبها وعدم وجود قطاعات عسكرية كافية من الجيش والشرطة على الحدود العراقية إضافة إلى التهاون في فرض العقوبات المتخذة بحق من يلقي القبض

محاكم الجنابات ولم يصدر بحقهم حكم قضائي بعد، و(65) متهما ما زالوا قيد التحقيق من الذين لقي القبض عليهم خلال الشهرين الماضيين.

وعن أنواع المخدرات الرائجة ذكر أنها متنوعة منها 'الكريستال، الحشيشة، الأفيون، الهيروين، الكوكايين، لكن أكثر الأنواع رواجاً في العراق هو الكريستال حيث يحتل المرتبة الأولى ويكون على شكل ذرات بلورية.'

ومن أساليب ترويج المخدرات الجديدة بحسب الوقائع القضائية هي استئراج سواق سيارات الأجرة والفقراء أو عن طريق إغرائهم بمبالغ مالية



أعداد الملقى القبض عليهم من المروجين والمتعاطين إضافة إلى ارتفاع كميات المخدرات المضبوطة بحوزتهم ففي إحدى المرات لقي القبض على تاجر بحوزته كيلوغرامين من مخدر الكريستال، ومرة أخرى على آخر وبحوزته 3 كيلوغرامات من المادة نفسها.

وأفاد القاضي طاهر بأنه في 'بغداد الكرخ وحدها بلغ عدد الملقى القبض عليهم منذ بداية عام 2019 ولحد هذه اللحظة (420) متهما أحيلوا إلى محاكم الجنابات والجنج، (130) متهما منهم صدر بحقهم أحكام قضائية، و(170) متهما منهم أحيلوا إلى

# رئيس استئناف نينوى: 90 بالمئة من مباني القضاء تضررت بسبب داعش.. لكن المحاكم تحددت و عملت بعد شهر

إعداد: علي البدراني - حوار: رغد سمير

99

قبل أن الشروع بإعمار المنشآت المهتمة أصعب من بنائها، فكيف الحال بواقع فرض على مدينة ساد ظلام عصابات داعش الارهابية عليها لأكثر من عامين نهضت بعد تحريرها كالعنقاء لتلم جراحها. ومن المتعارف أن القضاء هو أهم مفاصل الحياة عند الشعوب والأمم لتعلقه مباشرة بقضاياهم الإنسانية. فكانت منشآت قضائنا العراقي وشخصه أيضاً في طليعة من طائفة الايادي الاثمة لعصابات داعش الارهابية ابان اجتياحها محافظة نينوى في عام 2014.

في ما يلي نص الحوار:

لكن التحدي والاصرار الذي عرف عن القاضي العراقي بان اثناء محنة الموصل مع محتليها ولا يزال حتى اليوم، وهي حصيلة طبيعية خرجنا بها من حوارنا الموسع مع رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية القاضي سالم محمد نوري البدراني:

× سيادة القاضي ونحن نراكم تقهرون الظروف بعملكم في محافظة خرجت من أتون احتلال غاشم نبدأ حوارنا معكم بسؤال يتعلق بنسبة الدمار الذي طال دور القضاء في محافظة نينوى بعد تحرير المحافظة من عصابات داعش الارهابية؟

الايمن لمدينة الموصل (دار القضاء في الحمدانية - محكمة الاحوال الشخصية في الجانب الايسر في مدينة الموصل - محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة - دار القضاء في الحضر - دار القضاء في القيارة - دار القضاء في حمام العليل - دار القضاء في البعاج).

× تقودنا اجابتم بخصوص الضرر الذي لحق بالمباني الى سؤال اخر يكمن بتوقيت شروطكم بالبدء بحملة اعمار دور القضاء في محافظة نينوى.. والانتهاه منها ودور مجلس القضاء الأعلى بالاشراف عليها؟

- لا يخفى الدور الكبير لمجلس القضاء الأعلى بالإسهام في إعادة اعمار البنى التحتية الخاصة باستئناف نينوى. حيث تم الشروع بالاعمار ابتداءً من الشهر الأول لسنة 2017 حين بدأنا الاعمار في دار القضاء في الحمدانية، ثم توالى اكمال إعادة اعمار المباني المتضررة منذ ذلك الوقت ولغاية يومنا.

× هل هناك جهات داعمة لإعمار دور القضاء في المحافظة من غير مجلس القضاء الأعلى وكيف تم التنسيق بينها

\* لم يمض شهر على احتلال داعش للموصل حتى باشرنا العمل بمواقع بديلة تحدياً للظروف التي فرضت علينا

\* ثلاثة شهداء من القضاة، وشهيدة من أعضاء الادعاء العام وثمانية موظفين في استئناف نينوى .. حصيلة شهدائنا اثناء احتلال داعش للمحافظة

× متى بدأ العمل بدور القضاء بشكل فعلي بعد تحرير المحافظة. ومن هي أولى المحاكم التي شرعت بالعمل في المحافظة؟

- من خطواتنا الأولى والهامة التي شرعنا بها في إعادة الاعمار هو التنسيق مع الجهات المخولة بالاعمار في محافظة نينوى وقد تلقت رئاسة الاستئناف في نينوى الدعم و الاسناد من قبل محافظة نينوى وكذلك البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، هذا ولابد من الإشادة بدور البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) بإعادة تشييد المقر الرئيس لرئاسة محكمة الاستئناف في الجانب الايمن لمدينة الموصل بعد تعرضه للتدمير الكامل.

- بعد قيام كيان داعش الارهابي باحتلال أغلب المناطق التابعة لمحافظة نينوى في شهر حزيران من عام 2014 فإن رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية باشرت أعمالها في شهر آب من العام ذاته، أي بعد شهرين من احتلال المحافظة، وقد باشرنا العمل في دار القضاء في الشيوخان كمقر بديل، كما تم دمج بعض المحاكم في الأفضية والنواحي التي لم تتعرض للاحتلال وذلك لتقديم خدماتها للمواطنين كمناطق بديلة لحين تحرير مناطقهم. وبعد سنتين من العمل في قضاء الشيوخان انتقلت رئاسة الاستئناف في نينوى الى قضاء الحمدانية بعد تحريره من عصابات داعش الارهابية. ولم تمر فترة وجيزة على تحرير مدينة الموصل حتى شرعت رئاسة الاستئناف في نينوى بمحاكمها المختلفة بالعودة لمزاولة أعمالها في مدينة الموصل، في ابنية بديلة. حيث كانت من أولى الدوائر الرسمية التي باشرت أعمالها في المدينة ومن أبرز تلك المحاكم هي محكمة التحقيق ومحكمة الأحوال الشخصية إضافة الى مقر الرئاسة.

× ما هي الإضافات التي طرأت على دور القضاء التابعة لاستئناف نينوى بعد إعادة افتتاحها؟

- مؤكداً أن اضافات عديدة طرأت على دور القضاء التابعة لرئاسة استئناف نينوى بعد إعادة افتتاحها في جميع المجالات وخاصة في مجال التكنولوجيا والحاسبات وكما يلي:-



القاضي سالم البدراني

الخاصة بعقود وقسمات الشرعية. ز- زج موظفي هذه الرئاسة في دورات الدفاع المدني التي تنظم من قبل مديرية الدفاع المدني س- إقامة دورات تدريبية للحراس القضائيين لتلقي تدريبات اللياقة البدنية.

× هل هناك نية لافتتاح دور قضاء جديدة في مناطق أخرى من محافظة نينوى؟

كلما دعت الحاجة الفعلية الى افتتاح محاكم جديدة فإن هذه الرئاسة تبادر الى فتح هذه المحاكم متى ما توفرت الكوادر الوظيفية والبنى التحتية ومستلزمات عمل المحاكم.

× هل قدمت محاكم استئناف نينوى شهداء من ملاكاتها العاملة (قضاة وموظفين) اثناء فترة احتلالها من عصابات داعش الارهابية وكم هو عددهم؟

- قدمت رئاسة الاستئناف ثلاثة شهداء من القضاة، وشهيدة واحدة من أعضاء الادعاء العام. إضافة الى عدد من الموظفين والحراس القضائيين المفقودين خلال فترة احتلال داعش الاجرامي لمحافظة نينوى والذين بلغ عددهم (8) من الموظفين والحراس القضائيين.

وفي ختام اللقاء ودعنا القاضي سالم محمد نوري البدراني/ رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية بعد أن وجدنا خبرته مفعمة بتحدٍ لظروف الممت بمحافظته قهرتها سواعد العراقيين العاملين في المجال القضائي يحدهو الأمل بغدٍ أفضل.

## إجراءات تأييد الحضانة بدعوى أم بحجة شرعية لمن يستحقها في محاكم الأحوال الشخصية



القاضي لوث جابر حمزة

لم يعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1958 (الحضانة) وإنما ورد اصطلاحه في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بأنه ((تربية الطفل وتدريب شؤونه من قبل من له حق في ذلك قانوناً، والمحافظة على من لا يستطيع تدريب أموره بنفسه، وتربيته بما يصلحه بقيه مما يضره)). ويرى الفقهاء المسلمون أن في الحضانة حقوقاً ثلاثة هي، حق الصغير، حق الأب، وأن التوفيق بين هذه الحقوق واجب إذا أمكن، أما إذا تعذر ذلك، فيذهب البعض منهم، إلى القول بأن الحضانة حق للصغير على أمه وليس حقاً للأب فيه، ويترتب على ذلك أن الأم تجبر على حضانته ولأخبار لها في التنازل أو

الامتناع عن ذلك، بينما ذهب فريق آخر، إلى أن الحضانة حق للأب ويترتب على هذا، إنها لا تجبر على حضانة الصغير ولها أن تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها، ويرى فريق ثالث منهم، إلى أنها حق للأب والصغير، فإن وجد من يقوم به لا تجبر الأم، وأن تعين عليها فليس لها الامتناع، لأن حق الصغير فيها أقوى، في حين ذهب المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية انف الذكر بالفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين منه على إن (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك).

من خلال تتبع العمل في محاكم الأحوال الشخصية وتحديد موضوع تأييد الحضانة فقد تبين لنا إن قسماً من محاكم الأحوال الشخصية في البلد تعتمد كأساس لإثبات تأييد الحضانة أن تقوم بشأنها دعوى سواء كان هناك نزاع قائم بين الطرفين أم لا ويصدر بشأنها حكم فاصل في دعوى وعلى وفق الأحكام القانونية التي تنظم إصدار الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني المواد (154 - 160) مرافعات، في حين أن القسم الآخر من تلك المحاكم ذهب إلى أن طلب تأييد الحضانة بالإمكان استصداره بحجة شرعية، بدلا عن إقامة دعوى وما يترتب عليها من إجراءات ومن وقت وجهد كبيرين، وفي خضم هذا الأمر لابد أن يكون لمحكمة

التمييز الاتحادية الرأي الفصل بهذه التوجهات فهل يشترط طلب تأييد الحضانة أن تقام به دعوى ويشترط إن يكون هناك نزاع قائم أم أنه بالإمكان أن يخرج عن نطاق الدعوى ويكون من الأوامر على العرائض أو يكون من الحجج الشرعية التي أجاز لمحكمة الأحوال الشخصية إصدارها حيث وجدنا تطبيقات قضائية متناقضة بشأن الموضوع منها على سبيل المثال، ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 240/هيئة الأحوال الشخصية والمواد المدنية/2012 في 2012/2/13 الذي نقضت بموجبه قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية العدد 4378/ش/2011 في 2011/11/22 والذي كان قد قضى بتأييد حضانة المدعية لأطفالها الذين هم أصلاً في حضانتها وجاء في حيثيات قرار النقض كان على المحكمة التحقق من غاية الطلب في تأييد الحضانة لأنها استنكرت على المحكمة إصدار حكم في دعوى دون أن تكون هناك خصومة ونزاع قائم، وهذا الاتجاه سائد في بعض محاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية التي تعنى بغير المسلمين بمعنى يجب أن تكون هناك خصومة ونزاع لاستصدار قرار بتأييد الحضانة ومن تطبيقات ذلك أيضاً قرار لمحكمة المواد الشخصية في الكرادة العدد 26/مواد/2014 في 2014/6/9 قضى فيه ببرد طلب الدعوى بتأييد الحضانة لعدم وجود نزاع قائم بين الطرفين، بينما نجد عدد من المحاكم

أصدرت أحكاماً بدعوى طلب تأييد الحضانة وقد صدقت من محكمة التمييز الاتحادية دون إن تكون هناك خصومة حقيقية في هذا الأمر، إلا إن الرأي الراجح والمستقر عليه حالياً هو :-  
1- إذا حصل نزاع أو خصومة بين من كانت الحضانة لدية لإبنت أو تأييد حضانتها لأولاده الذين هم في حضانتها أصلاً (( الأم )) لابد من إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة (محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة مواد شخصية) لاستحصال حكم بتأييد الحضانة.  
2- أما إذا لم يكن طلب تأييد الحضانة محللاً للنزاع بين الطرفين وإنما تسعى المدعية ( الأم ) إلى إصدار حكم بتأييد حضانتها لأطفالها مع إن ذلك الأمر ثابت بحكم القانون على وفق حكم الفقرة (1) من المادة (57) أحوال شخصية وحضر الطرفان أمام القاضي فلا مانع من إصدار حجة شرعية بتأييد الحضانة دون اللجوء إلى إقامة دعوى بذلك، من المحكمة المختصة (محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة مواد شخصية) لأن طلب تأييد الحضانة هو تثبيت واقع حال قائم وفي ذلك تقليل للنزاعات واختصار للوقت والجهد وتخفيف عن معاناة المتخاصمين، ولأن طلب تأييد الحضانة يتعلق بالحضانة التي هي مصلحة المحضون وليس الحاضنة على وفق حكم الفقرة (2) المادة (57) أحوال شخصية.

# تخلي عن قسمه بحماية المواطنين ليسطو على منزل أسرة آمنة

## الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق الدستورية التي نصت عليها كافة الدساتير الدولية بل ونص عليها دستور السماء (القرآن الكريم) وكافة الدساتير الوضعية خاصة في الدول التي تضع حماية حقوق الإنسان من أهم أولوياتها. ففي القرآن الكريم جاءت العديد من الآيات القرآنية الكريمة مقررًا لهذا الحق وحامية له قال الله تعالى في سورة المائدة " من أجل ذلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " وَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرْفُونَ " وقال تعالى في سورة الإسراء " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ " إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا " وكذلك كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء في مادته الأولى " أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق " وجاء في المادة الثالثة منه " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ".

وقد اختلفت الدساتير في الأخذ بهذا الحق فهناك من يرى أن حق الحياة هو هبة من الله تعالى ولا يجوز تقييده في أي حال من الأحوال لأن أي تقييد له يمس جوهره، إلا أنه أيضًا هناك حق الضحية أو المجنى عليه وهو حق جدير بالاهتمام والحماية في حالة أن أزهقت روحه على يد شخص آخر منتمتع أيضًا بحق الحياة، لذلك هناك العديد من الدساتير ومنها الدستور العراقي لعام 2005 قيدت هذا الحق وفقًا للقانون ويصدر قرار قضائي من جهة قضائية مختصة حيث نصت المادة 15 من الدستور العراقي الناقد " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة ".

أما الشريعة الإسلامية فيكون القصاص هو الحق السماوي الذي يحد ويقيّد من الحق في الحياة بالنسبة للجاني إلا أنه يمكن أن يستغنى عنه بعقوبة أخرى لا تمس حق الحياة وذلك عن طريق دفع الدية لذوي المجنى عليه في حالة قبولهم التنازل عن حق القصاص وهذا يؤكد أن الشريعة الإسلامية من أولى الدساتير التي أخذت بهذا الحق وعملت على تعزيزه.

أما في القوانين والدساتير الوضعية فإن حق الحياة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعقوبة الإعدام إذ أن هذه العقوبة هي العقوبة الوحيدة التي تجرد الإنسان من هذا الحق الذي وهبه الله إياه لذلك فإن الدساتير تحظر كافة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي دون محاكمة، بل وإن أغلب الدساتير الدولية وضعت ضمانات للحالات التي يتم تقييد هذا الحق بموجبها حيث نصت على عدم جواز الحكم بالإعدام إلا في الجرائم شديدة الخطورة، كما وإعطيت للمحكوم عليه بالإعدام الحق في تقديم التماس العفو أو استبدال العقوبة كما إجازت منح العفو العام أو الخاص كما نصت على عدم جواز الحكم بالإعدام لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر وغيرها من الضمانات التي تضمنت بها هذه الدساتير حالات تقييد حق الحياة ولكن في نفس الوقت إن أغلب الدول توصلت إلى عدم إمكان إلغاء عقوبة الإعدام ولكن يمكن الحد منها بتحديد الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة على سبيل الحصر، هذه الضمانات التي نصت عليها الدساتير الوضعية إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بضمانات أيضًا أكثر أهمية وأكثر قداسة فقد جاء في سورة النساء قوله تعالى " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَعَّهْ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " وجاء في سورة البقرة " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " حيث ربط الله سبحانه وتعالى عقوبة من يعتدي على حق الحياة بالقصاص في الدنيا وجهنم ويغضب الله عليه في الآخرة لأن هذه الحياة الهبة من منحها وهو الإقدر على الحفاظ عليها ولا يجوز الاعتماد على الحياة حتى من قتل صاحب الحق نفسه لذلك تكون عقوبة المنتحر بالشريعة الإسلامية كعقوبة القاتل لأن الله أرحم بالعباد من أنفسهم.



القاضي أريج خليل

ما لم يمنحهم المال الذي يحتفظ به في المنزل. ذلك التهديد كان كفيلاً برضوخه لمطلبهم الذي جاءوا من أجله، فكان أن أخبرهم بمكان أمواله التي بلغت من العملة العراقية ثمانية وتسعين مليون دينار إضافة إلى مخشلات ذهبية مختلفة بقدر وزنها نصف كيلوغرام. بعد ذلك قادهم إلى سيارته ليسلمهم منها مبلغاً قدره عشرين ألف دولار أميركي.

**الحقيقة**  
بعد إتمام الجريمة سارعت الأسرة للسلطات لتقديم شكواها عنه وبعد البحث والاستقصاء توصلت إلى كشف خيوط الجريمة.

إذ ورد بكتاب مديرية شرطة محافظة النجف الاشراف/ قسم الشؤون القانونية ان أحد منتسبيهم المدعو (م) حكمت المحكمة وجاهيا على المجرم (م) بالسجن المؤقت لمدة 15 سنة استنادا للمادة 1/440 و2و3و4 من قانون العقوبات.

بداق السرقه.

وضعت العصابة أسرة (سلام) بغرفة لوحدهم مغلقة الباب عليهم لتهدهه بالتعرض لهم



جنايات القادسية عاقبته بالإعدام

تعتلي فوق رأسه، ليتضح للجميع أن القوة المقتحمة للمنزل ليست من أفراد الشرطة بل هم عصابة من المجرمين اقتحموا المنزل

الموقف الذي لم يطل من دقيقتين أشعر الأسرة بالهلع حين شاهد الأطفال والدهم مقيدا امام عينيهم وفوهة المسدس

## بغداد/ علي البدرائي

لم يدر بخلد (سلام) الذي كان حتى تلك الليلة من منتصف شهر حزيران من العام الفائت 2019 يعيش حياة هانئة مع أسرته في دارهم الكائنة في أحد أحياء مدينة المهناوية (محافظة القادسية)، أن يأتي يوما تمر ساعات مسائه شديدة الوطأة عليه واسرته بموقف عصيب لن ينسأه طفلة حياته.

ففي منتصف ليلة الثالث عشر من حزيران من عام 2019 طرق باب منزل (سلام) ليخرج مستعلما عن هوية الطارق وإذا به يواجه ثلة أفراد يرتدون الزي العسكري اقتحموا المنزل باسلاحهم النارية منادين بانهم (مكافحة المخدرات) وسط ذهول سلام ودهشته.

# القادسية .. المؤبد لمدان شارك في مقتل شخص بالمراقبة خارج الدار

## القادسية / غسان مرزة

99

انتهى مصير ميثم الذي كان يغفو في داره بأمان إلى الموت عن طريق مجرمين أرادوا سرقة منزله، إلا أن يقظته منعتهم لكن تسببت في موته! وأظهرت وقائع الدعوى ومدوناتا تحقيقاً ومحاكمة ومن سير التحقيق والمحاكمة انه في محافظة القادسية قد تعرض المجنى عليه (ميثم) في كانون الثاني من عام 2017 إلى إطلاقات نارية أصابته بصدرة والى الضرب بواسطة شيش حديد على رأسه ما أدى إلى الوتة في الحال، وكان ذلك تهديداً وتسهيلاً لسرقة دارة وتمكيناً للجنة من الفرار والتخلص من العقاب.

66

وذكرت تفاصيل القضية أن الإجراءات القانونية اتخذت ودونت أقوال المدعين بالحق الشخصي والسدي المجنى عليه وزوجته واولاده وبناته الذين لم تكن لهم جميعاً شهادة عيانية. ولدى تدوين أقوال المدعين بالحق الشخصي على الحوادث أفادوا أنهم قد حضروا إلى محل الحادث بعد وقوعه حيث ذكروا بأنهم هرعوا إلى محلة فوجدوا المجنى عليه مقتولا في ساحة داره ومصابا بإطلاقات نارية في صدره فأخبروا الشرطة بالجريمة.

وذكر ولد المجنى عليه أنه كان يبيت معه في الدار ليلة الحادث وذكر بأنه قد استيقظ من النوم وشاهد الباب الرئيسي للدار مفتوحة والوالد ساقطا على الأرض والدماء تسيل من صدره وكانت بندقية نوع برنو تعود له ملقاة على جانبه فأخبر عمه الذي يسكن في الدار المجاور فحضر معه وأضاف المدعي بالحق الشخصي بأنه لم يسمع ليلة الحادث صوت إطلاقات نارية ولا يعرف القاتل.

وأظهر التقرير الطبي العدلي التشريحي لجثة المجنى عليه في حقل الأضرار وجود سحجتين الأولى أعلى الجبهة والثانية على قمة الرأس كما ورد بالتقرير المذكور أن سبب وفاة المجنى

عليه الحقيقي هو تهتك القلب والرئتين أثر طلق ناري . ولدى تدوين أقوال المتهم (مب) فقد أقر بمرحلة التحقيق الابتدائي باشتراكه مع المتهمين المفردة دعواهم بقتل المجنى عليه تهديداً لسرقه داره وتسهيلاً لهم من الفرار والتخلص من العقاب حيث ذكر بأنه قد أتفق مع المتهمين المفردة دعواهم كلاً (ك. ن. و. ر.) على سرقة دار المجنى عليه .

وذكر المتهم أن دوره كان الوقوف في الخارج بانتظار المتهمين في السيارة العائدة له ونقلهم بعد انتهاء الجريمة فانزل المتهمين الآخرين بالقرب من دار المجنى عليه وبقي بانتظارهم وقد عادوا له بعد ساعة تقريباً وكانوا في حالة اضطراب ولم يحملوا معهم أي مسروقات فسألهم عن سبب اضطرابهم وأجابهم المتهم (ك. ن.) بأنهم عندما شرعوا بسرقة دار المجنى عليه فاستيقظ من النوم وكان يحمل سلاح (ميري) وضايقهم فقام المتهم (و. ر.) بضربه بواسطة قطعة حديد كان يحملها على رأسه ومن ثم قام المتهم (ك. ن.) بإطلاق النار عليه وقد أصابه وهرب المتهمون من محل الحادث.

وجردت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالدعوى تمثلت بإقرار المتهم بمرحلة

# محتال حاول فرض إتاوات على منطقته لـ "دعم التظاهرات" .. لكن كميناً أطاحه

## بغداد/ ليث جواد

عدد من جبراني في المنطقة من ذوي الدخل الجيد .

وأضاف قائلاً:

فندت خطتي لأقوم بكتابة الرسالة والتي مضمونها لصاحب الدار (جيب) الى دفع مبالغ مالية تتراوح ما بين (5 الى 10 ملايين) دينار لكونهم لم منذ انطلاقتها وان تلك الاموال ستوزع على عائلات شهداء التظاهرات.

وتابع "قمت في رسالة التهديد بتحديد أماكن دفع المبالغ، الأول كان في الاسواق التابعة لي كونها معروفة في المنطقة، أما الثانية ومن اجل إبعاد المشبهات عنى حددت صالونا نساءيا في منطقتنا لكوني على يقين بان الجميع سيتوجهون الى الاسواق للدفع، إضافة الى قيامي بوضع طلقة نارية داخل الطرف الذي حوى رسالة التهديد من اجل إخافتهم".

وقد نوه المتهم الى أن رسالته تضمنت شرحا لعملية التسليم، إذ طلبت منهم وضع المبلغ بكيس أسود والذهاب الى احد المکانين المحددين وتسليمه هناك على أنها أمانة وسيتم حضور شخصين لاستلام المبلغ مع تأكيدهم لهم بعدم تبليغ السلطات لأننا سنقوم بمراقبتكم، وفي حال التبليغ

استيقظت في صبيحة الثامن عشر من كانون الثاني 2020 بعض الأسر في منطقة الطالبية على رسائل تهديد الى دفع مبالغ مالية تتراوح ما بين (5 الى 10 ملايين) دينار لكونهم لم يشتركوا في (تظاهرات أكتوبر) بذريعة أن تلك الاموال سترسل الى عائلات الشهداء، لكن التحقيقات كشفت ملايين تلك القضية والتي كانت الغاية منها تحقيق منافع شخصية ليس الا، ولا علاقة لمن قام بها بالتظاهرات.

أمام قاضي التحقيق في محكمة الشعب مثل المتهم بالقضية "م.ع" الذي أفاد قائلاً: "إنني من سكنة منطقة الطالبية ومن مواليد 1963 وقبل عشرين يوماً ساءت ظروفى المادية بشكل كبير لكوني استندت مبلغاً مالياً "بالفايز" تعرضت على اثره لمضايقات وتهديد بالسجن في حال عدم تسديده مع مبالغ أخرى كانت بدمتي ففكرت بموضوع للخروج من ضائقتي المالية، لتخطر ببالي فكرة تكمن بكتابتي رسائل تهديد وإرسالها إلى



■ مجرم هدد ابناء منطقتهم بالخطف والاعتقال. عدسة/ حيدر الدليمي  
ثم أضاف قائلاً: ارسلت التهديد الى منازل عدة أشخاص، كان بضمنهم باعقتالي، إذ حضر الى محلي لكونه سنخطف احد افراد عائلتك لتضطر الى دفع ضعف المبلغ لإطلاق سراحه.

على علاقة مسبقة بي وسألني فيما إذا كان هناك اشخاص قد سألوا عنه اليوم، لأجيبه بالإيجاب قائلاً أن هناك شخصين قد سألوا عنك فذهب دون أن يتحدث عائدًا لمحلي في مساء اليوم ذاته ومعه كيس أسود وقال لي هذه الأمانة سلمها الى الأشخاص أن جاؤوا البك مرة أخرى.

ويضيف المتهم قائلاً "طلبت من المشتكي أن يضعها على احد الرفوف في المحل وبالفعل وضعها وخرج ويعد خروجه فتحت الكيس وإذا بداخله أوراق بيضاء اللون على شكل اوراق نقدية، لأقوم برميها في سلة النفايات بالمحل ولم تمض ساعة حتى عاد المشتكي لمحلي مرة أخرى وبصحبتة شخصين ليسألوني فيما اذا جاء احد واستلم الأمانة فقلت له نعم، حينها قاموا بتفتيش المحل لكنهم وجدوا الكيس والأوراق داخل سلة النفايات".

وأوضح المتهم ان الشخصين الذين كانا برقفة المشتكي اتضح انهم مكتب مكافحة الاجرام وقاموا باعتقالي. مضيفا لقوله: بالرغم من ارسالي في رسائل الى عدة اشخاص الا انه لم مرور 10 ايام على ارسال الرسائل.

أجل اختبار القبول في المعهد القضائي

## مجلس القضاء الأعلى يتخذ إجراءات وقائية ضد "كورونا"

## لسلامة منتسبيه والمواطنين



## بغداد / القضاء

اتخذ مجلس القضاء الأعلى مجموعة إجراءات وقائية بالتزامن مع تفشي فايروس كورونا في عدد من بلدان العالم ضمانا لسلامة منتسبيه ومراجعى المحاكم من المواطنين.

وفيما أصدر المجلس إعاما إلى المحاكم التابعة له حول تنظيم العمل بدون زخم للمراجعين حفاظا على سلامتهم، قرر وبناء على طلب من خلية الأمانة بخصوص فايروس كورونا تأجيل امتحان الكفاءة للقبول في المعهد القضائي إلى إشعار آخر بعد أن كان مقررا نهاية شباط الماضي.

وأجرى المجلس بالتنسيق مع خلية الأمانة الخاصة بفايروس كورونا حملة لتعقيم وتعقيم أروقة مبانيه الرئيس وقائية احترازية.

وقال بيان صادر عن المركز الاعلامي في المجلس أن كوادر الدفاع المدني والفرق الطبية باشرت بأعمال

تعقيم وتعقيم مبنى المجلس بمادة الفاركون وهايبو كاربونات الصوديوم. وأضاف أن هذا الإجراء يأتي كإجراء وقائي واحترافية اتخذته المجلس للوقاية.

وفي بابل باشرت محكمة الاستئناف هناك اتخاذ إجراءات وقائية عديدة ضد الفايروس. وقال رئيس محكمة استئناف بابل القاضي حيدر جابر إن رئاسة الاستئناف باشرت منذ بداية الأسبوع بالتعاون مع مديرية صحة بابل بإجراءات وقائية عديدة

إذ جرى تشكيل لجنة من عدد من أفراد المفزة الصحية في المحكمة بإجراء الفحوصات عبر أجهزة قياس الحرارة، مؤكداً توزيع القفازات على الموظفين للتقليل من التلامس المباشر.

وأضاف القاضي أن مديرية الدفاع المدني في بابل تعاونت مع المحكمة في تعقيم وتعقيم أرجاء مبنى الاستئناف والمحكمة التابعة لها بواسطة المواد والمعقمات التي أوصت بها الدوائر الصحية

ومنظمة الصحة العالمية. وتابع أن رئاسة المحكمة أمرت كإجراء وقائي بإلغاء نظام البصمة مؤقتا تحاشيا للزحام، وخطبت المحاكم التابعة لها بضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الدوائر الصحية.

وأفاد رئيس الاستئناف بأن المحكمة استقبلت أيضا فريقا من جمعية الهلال الأحمر العراقي / فرع بابل قدم ملاحظات توعوية عن أعراض الوباء المستجد وكيفية

الوقاية منه، مشيرا إلى أن اجتماعا أجراه بالسادة المحامين تداول فيه اتخاذ إجراءات السلامة والالتزام بالتعليمات الصحية وأوقات التواجد خلال الضرورة والعمل لمنع الاكتظاظ والتزام الأمر الذي قوبل بالاستجابة، فيما تمنى السلامة والصحة للجميع والشفاء العاجل للمرضى.

ومن جانبها، أجرت رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية بالتنسيق مع دائرة صحة المحافظة

أعمال التعقيم والتعقيم لكافة أروقة استئناف النجف.

وذكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الملاكات الصحية قامت بعملية تعقيم وتعقيم لمبنى رئاسة استئناف النجف فضلا عن توزيع الكمامات على كافة الموظفين والحراس القضائيين وتزويدهم بالمعقمات حرصاً على سلامة المؤسسة القضائية.

وباشرت أيضا محكمة استئناف ميسان وواسط بالتعاون مع

جزء من أعمال التعقيم والتعقيم الذي شهده مقر مجلس القضاء الأعلى والمحاكم .. عدسة/ حيدر الدليمي

على سلامة منتسبيه هذه الرئاسة والمراجعين.

إلى ذلك، أكد مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن فريق الاستجابة لحوادث (CBRN) المتخصص بمكافحة التلوث البيولوجي والكيميائي بأشهر استئناف واسط والمحكمة التابعة لها بواسطة المواد والمعقمات التي أوصت بها دوائر الصحة ومنظمة

## "مشاهدة الطفل" .. موضوع ندوة على طاولة قضاة الرصافة

## بغداد/ علاء محمد

نظمت رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ندوة حول موضوع (مشاهدة الطفل) حضرها القاضي عماد الجابري رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية.

وقد عقدت الندوة في مقر استئناف الرصافة وشهدت حضور عدد من السادة القضاة في محاكم الشخصية في الرصافة إضافة إلى ممثلين عن عدد من منظمات المجتمع المدني وعدد من الناشطين المدنيين،

حيث ناقشت الندوة موضوع المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية.

وفي بداية الندوة تحدث السيد رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية قائلاً: إن محاكم الاحوال الشخصية ملزمة بتطبيق المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية التي تنص المادة (1) منها على أن لا (الام) احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم ينص المحضون من ذلك، مشيراً إلى أن مجلس القضاء الأعلى وجه بتهيئة اماكن للمشاهدة في كل محاكم الاحوال الشخصية في العراق

مؤكداً في الوقت نفسه أن مجلس القضاء الأعلى غير معني بتعديل المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية وان هذا الموضوع من اختصاص الجهة التشريعية وهي البرلمان العراقي وليس مجلس القضاء. كما اضاف السيد رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية أن القضاء العراقي يراعي بحرص ويهتم بموضوع التماسك الاسري وفي حالة حدوث الفرقة يترك للطرفين تحديد وقت للمشاهدة اذا كانت خلال ايام العطل أو ايام الدوام الرسمي على ان يتفق الطرفان على ذلك، ووجهنا موظف

مختص في محاكم الاحوال الشخصية بمتابعة حضور الطرفين للمشاهدة واكدنا على الالتزام بذلك. وتابع القاضي عماد الجابري " أن دائرة التنفيذ العدلي هي الجهة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرار القاضي وفي حال لم يلتزم احد الأطراف بالقرار فإن دائرة التنفيذ هي المسؤولة وليس مجلس القضاء".

من جهتهم عبر المشاركون في الندوة عن رأيهم بآهميتها كونها خصصت لمناقشة المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية، فضلا عن مناقشة موضوع المشاهدة

ومعالجة بعض الاشكاليات في محاكم الاحوال الشخصية في الرصافة. وعلى هامش الندوة تحدث عدد من الحاضرين من أعضاء منظمات المجتمع المدني والناشطين المدنيين حول تعديل المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية مبدئين أرائهم بخصوص بعض المشاكل التي تترافق مشاهدة الطفل من قبل الطرفين، مشيرين إلى أن وجود حالات تتمثل بعدم الالتزام بالوقت من قبل الطرف الحاضر للطفل ما يؤدي إلى حرمان الاب (او الام) من المشاهدة.

كما تم التطرق في هذه الندوة من قبل أعضاء منظمات المجتمع المدني حول اماكن المشاهدة والوقت الذي تتطهله المشاهدة. وفي ختام الندوة عبر الحاضرين عن رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية والتي تمثلت بمثل هكذا مبادرة سعت من خلالها تقديم القانون وتعريفه للمهتمين من مختصين ومنظمات مجتمع مدني والتي تأتي ضمن إطار خطة مجلس القضاء الأعلى الكامنة بتنظيم ندوات تعريفية بالقوانين والتشريعات.

## ديالى/ غسان مرزة

عقدت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية مقرها ندوتين قانونيتين ناقشت فيهما موضوع "حضانة الأطفال" وسلطة القاضي في توجيه الطعن التمييزي.

وترأس الندوة التي ناقشت موضوع معالجة إشكاليات حضانة الأطفال" رئيس الاستئناف وبحضور السيد المدعي العام وعدد من السادة قضاة محاكم الاحوال الشخصية التابعة لهذه الرئاسة وعدد من السادة الباحثين الاجتماعيين في تلك المحاكم وكذلك حضور المنفذ العدل في ديالى.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمي في بداية الندوة أنه من خلال الاطلاع على الأسباب الموجبة في معالجة إشكاليات حضانة الأطفال نجد أن مبررات الندوة ترجع لاعتبارات تحقيق العدالة سواء للشخص الحاضر للطفل او الطرف الآخر الذي له حق المشاهدة والاستصحاب.

ولفت إلى أن الندوة تأتي بناء على ما أقره مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/1/9 المتضمن التوجيه بمعالجة إشكاليات موضوع حضانة الأطفال والتوجيه بعقد ندوات في مقر محكمة الاستئناف، والتي تضم محاكم الاحوال الشخصية وأطراف دعاوى الحضانة، وتم توجيه الدعوة لعدد من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وعدد من المواطنين ممن لديهم دعاوى تخص حضانة الأطفال للاستماع إلى أهم المشاكل والمعوقات التي تواجههم.

وأستدرك وسمي أن من أهداف الندوة واسباب انعقادها هو توجيه مجلس القضاء الأعلى في إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي تواجه موضوع الحضانة انطلاقاً من حرصه على أن ينشأ الطفل في بيئة مثقفة متفهمة متعاونة فيما بينها على

تشعبته بعيدا عن المشاكل التي تحدث بين الكبار وضرورة أن يكونوا على قدر المسؤولية وعدم إدخال الأطفال في مشاكل هم ليسوا فيها وضرورة أن يتعاون الجميع من أجل مصلحة الأطفال وأن يتروكوا خلافاتهم جانباً وأن يتحلوا بروح المسؤولية المشتركة في تربية الأطفال الذين هم ضحية قرارات الأشخاص الكبار.

من جانبه، قال القاضي الأول في محكمة الاحوال الشخصية في بعقوبة القاضي وميض عادل عبد القادر إن المقصود من الحاضر هو الشخص الذي يقوم بحضانة الطفل ورعايته من جميع الجوانب في حال انفصل الزوجان او توفي احدهما ووجوب توفير كل ما يحتاجه المحضون من مستلزمات من العاطفة والحنان والتعليم وإشباع عاطفته من الأمومة.

وأضاف عبد القادر أن على المحكمة تحقيق التوازن في ذلك وفق القانون، وترك المجال للقضاء في تحديد ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل المحضون، وفي حال وجود اتفاق بين الطرفين فالمحكمة ستقوم بإصدار قرارها حسب اتفاقهم بخصوص المشاهدة وعددها ومدتها.

إلى ذلك، ذكر رئيس الاستئناف أن توجه مجلس القضاء الأعلى هو زيادة عدد مرات المشاهدة ووقتها والتوجيه مؤخراً بأن يكون مكان المشاهدة بعيداً عن دوائر التنفيذ والمحكمة والاستعانة بمقرات منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية التي تكون قريبة من سكن المرأة الحاضنة.

وبين السيد رئيس الاستئناف بأن القانون أوضح بأن الحضانة من حق الأم ولكن لم يغفل مصلحة وحقوق الأب في مسؤولية تربية للطفل والإشراف عليه، لافتاً إلى أهم المشاكل التي يعاني منها أثناء المشاهدة واستعرض المقترحات التي تسهم في إيجاد حلول مناسبة حيث طلباتهم بزيارة

## استئناف ديالى تنظم ندوتين قانونيتين عن إشكاليات الحضانة" وتوجيه الطعن التمييزي"

عدد مرات المشاهدة والسماح بأن تكون المشاهدة في أيام العطل الرسمية والاعيد حتى لا يؤثر ذلك على مستواه التعليمي وأن يتم توفير اماكن ملائمة للمشاهدة بعيداً عن المحاكم ودوائر الدولة.

وعلى صعيد متصل، عقدت محكمة استئناف ديالى الاتحادية ندوة شهرية أخرى بعنوان (سلطة القاضي في توجيه الطعن التمييزي) بحضور السادة القضاة واعضاء الادعاء العام.

وقدم خلال الندوة القاضي مهدي قدوري كريم بحثاً جاء فيه ان القانون كفل للأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً او معنوية حق الالتجاء الى القضاء وذلك لتحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية المتبتغة منه فإذا ما استخدم حق الالتجاء الى القضاء بصورة تبعد عن اهدافه سواء كان ذلك بسوء نية او اهمال عد صاحبه متعمداً في استعماله لهذا الحق ويحتمل على ما يترتب على هذا التعسف اثار قانونية.

وأضاف ان القاضي يعمل من اجل توفير الحماية القضائية للحقوق فان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 38 لسنة 1969 حدد اهدافا وأساسا ابتغى من مجملها تحقيق الحماية القضائية ومن ضمن هذه الاهداف والاسس المهمة هي منح القاضي دورا ايجابيا في العمل القضائي يتيح له ان يمارس عمله بشكل فعال في توجيه الدعوى وان منح هذه الاجابية يقوم على اساس الثقة الكبيرة به. وأشار القاضي خلال الندوة الى ان الطعن في القرارات والأحكام وسلطة القاضي في توجيه الطعن فان القضاء يصدر نوعين من القرارات بعضها يطلق عليه الحكم وهو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذي تم بموجبه حسم النزاع المعروض على المحكمة والبعض الآخر يطلق عليه قرارات وهذه الأخيرة على نوعين: إعدائية تساعد في حسم الدعوى ولا تخضع الى التبليغات

ولا الى طرق الطعن كمبدأ عام إلا مع الحكم النهائي الذي يصدر ومثال ذلك انتخاب خبير او تأجيل المرافعة او تعيين موعد للكشف، اما النوع الآخر من القرارات التي تصدر اثناء المرافعة فهي التي تخضع للطعن بها.

وأضاف ان قانون المرافعات المدنية كفل للخصوم المطبوعة ومنها اسم المحكمة التي يرفع اليها الطعن وتكون مختصة بنظره فقد يرفع الطعن من قبل الخصوم او الخصوم الى محكمة غير مختصة بنظره وان أسباب ذلك اما لعدم الدراية بجهة الطعن أو أن الغاية منه تأخير حسم الدعوى.

وأشار إلى انه لا بد من منح القاضي سلطة ودورا في توجيه هذا الطعن الى المحكمة المختصة وفي هذا المجال نجد ان قانون المرافعات المدنية النافذ لا يوجد فيه نص يلزم القاضي بتوجيه الطعن الى المحكمة المختصة في حالة تقديمه من قبل الخصوم او الوكيل الى جهة او محكمة غير مختصة.

وتابع القاضي ان مجلس القضاء اصدر إعاما الزم بموجبه القاضي الذي يقدم اليه الطعن ان يقوم باحالته الى المحكمة المختصة بصرف النظر عن العنوان الذي كتبه المميز في المحكمة الاستئنافية وكذلك الحال بالنسبة للقرارات اعدائية كسبا للوقت ولجهود وللوصول الى العدالة ببسر وسرعة، وقد اضاف هذا الاععام دورا ايجابيا اخر الى القاضي في توجيه الدعوى.

ونظراً للقاضي في بحثه الى اليات الطعن امام محكمتي الاستئناف والتمييز بين القرارات والأحكام التي يتم الطعن بها امام المحكمتين المذكورتين فمثلا الاحكام التي يتم الطعن بها امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية هي الاحكام الصادرة من محاكم البداية الصادرة بدرجة اولى والتي تزيد قيمتها على

مليون دينار اضافة الى قضايا الإفلاس وتصفية الشركاء المنصوص عليها في قانون الشركات. وتابع ان القرارات والأحكام التي يتم الطعن بها بطرق التمييز يكون عبر محكمة التمييز لكونها هي الهيئة القضائية العليا بمقتضى المادة (12) من قانون التنظيم القضائي رقم (60) لسنة 1979

واوضح التقرير ان محاكم الاستئناف اعطت صفة محكمة تمييز للنظر في الطعن بالقرارات والإحكام كدعاوى الدين التي تزيد قيمتها على مليون دينار ودعاوى الأقساط المستحقة وكذلك دعاوى إزالة الشبوع في العقار دعاوى الحيازة والتخلية والاستملاك والتملك وفرق البدلين والتضمن وقرارات تثبيت الملكية الصادرة من مديرية التسجيل العقاري وقرارات المحكمة الادارية ومحكمة الخدمات المالية اضافة الى القرارات الصادرة من المنفذ العدل ومديرية رعاية القاصرين وقرارات مديرية التسجيل العقاري وقرارات محكمة البداية التي تصدرها نتيجة الاعتراض امامها على القرارات الصادرة من المحكمة الاستئنافية وكذلك القرارات المرفوعة المدنية والقرارات الصادرة من محاكم البداية والاحوال الشخصية والمواد والقرارات التي تصدر وفق قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006.

ونوه التقرير إلى ان "عدا ما ذكر اعلاه فان جميع القرارات والأحكام تميز امام محكمة التمييز الاتحادية بما فيها الأحكام الصادرة وفق قانون هيئة نزاعات الملكية رقم 13 لسنة 2010 مهما بلغت قيمة الدعوى مادة".

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## الحماية الجنائية للحرية الشخصية



القاضي ناصر عمران

” ما الإنسان دون حرية يا ماريانا ؟..  
قولي لي : كيف أستطيع أن أحبك إذا لم أكن حراً؟  
كيف أهبك قلبي إذا لم يكن ملكي؟“  
فيدريكو غارثيا لوركا

تشكل مفردة الحرية المستعصية على التعريف كما يقول (مونتسكيو) انثيالات روحية لمديات الانعتاق الحقيقي في فضاءات الروح وتجلياتها وصور التعبير عن مكنوناتها وخزائن بوحها المتعددة لذلك كانت معشوقة لصفوية الثائر وطمأنة لنهايته الخالدة.

واهمها حقه في السكوت والصمت ولا يعتبر دليلاً عليه عند الاستجواب، ومن الضمانات المهمة التي يفرضها مبدأ براءة المتهم كذلك هو (عبء الإثبات) ويعني الوصول إلى الحقيقة وهو عبء يقع على عاتق سلطة الاتهام فبراءة المتهم مفترضة وعلى من ينسب اليه ارتكاب الجريمة أن يثبت ذلك واقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها بعد اثبات نوافر جميع اركان الجريمة وقاعدة عبء الإثبات ليست مطلقة فهناك حالات استثنائية يقع عبء الإثبات فيها على المتهم منها نوافر حالة الدفاع الشرعي وارتكاب الفعل تنفيذاً للقانون أو أمر من سلطة قانونية لها صلاحية اصدار الامر، وبالرغم من ذلك فإن مشرعي الدساتير والقوانين الداخلية والدولية يشعرون بان الضمانات المتحققة غير كافية في حماية الحريات الشخصية من الانتهاكات والتجاوزات الخارجة عن الإطار الإنساني الباحث عن تحقيق العدالة والمساواة وهم في حالة عمل مستمر لتعزيز الضمانات القانونية للحقوق والحريات الإنسانية.

من قبل الجهات التحقيقية والقضائية كذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الدفاع حق كفله الدستور والقانون اضافة الى القوانين والاتفاقيات الدولية فالفقرة (رابعاً) من المادة (19) من الدستور العراقي اعتبرت (حق الدفاع مقدساً ومكفولاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) كما اوجب النص الدستوري على المحكمة في الفقرة (11) من المادة المذكورة انتداب محام للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه وهو امر وجدناه حاضراً في التعديل الوارد على نص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي الفقرة (ثانياً) منه والتي تنص على ان للمتهم الحق في أن يتم محام تقوم المحكمة بتعيين محام مندوب له دون تحميله اتعابه) ووجود محام للمتهم امر يكسب التحقيق مشروعته وبخلافه سيجعل الاجراء المتخذ والقرار القضائي الصادر والمستند اليه بمواجهة النقض ومخالفة القانون، كما ان وجود محام لا يعني سلب الضمانات الخاصة بالمتهم

بعد الافراج عنه اذا اذ ظهرت ادلة جديدة) والتي استلهمها الدستور من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة (1) من المادة (11) والتي تنص (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه) وان انصار هذا المبدأ تترك بصماتها على الاجراءات القضائية في دور التحقيق واحكام القضاء ومنها ضمانات الحرية الشخصية للمتهم حيث يجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته وأن يعامل معاملة الابرياء مهما كانت التهمة المسندة اليه والتي يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بالاستناد اليها، وان اي خرق لحقوقه وتجاوز الصود القانونية في التعامل معه مسجود مرتكبها نفسه بمواجهة القانون، فلا يمكن مس الحرية الشخصية للمتهم الا بالقدر الذي تبيحه القوانين ولقتضيات المصلحة العامة والعدالة وعلى ضوء ذلك فان مبدأ (الشك يفسر لصالح المتهم) هو مبدأ يقتضيه افتراض البراءة وهو قاعدة قانونية واجبة الاتباع

دون قيد والاخرى: المعتدلة والتي تستند على وجود الحرية الشخصية بوجود الدولة والسلطة وهي النظام لا الفوضى والضمانات الاساسية للحرية الفردية والامن العام، والحماية الجنائية للحرية الشخصية تستند الى مسلمات إجرائية قضائية تبتدئ بالأصل من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهو مفهوم يعني (قرينة البراءة) وهذه القرينة تحيلنا الى الاسس القانونية لها وهي الشرعية الاجرائية المستندة على النص الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والنص القانوني الوارد في المادة الاولى من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). وقبلها اشارة الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19 / خامساً) منه والتي تنص (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى

كلمة الحرية في اللغة العربية تطلق على الخلاص من العبودية وتعني ايضاً القدرة على التصرف بمسء الإرادة والخيار، وورد تعريف الحرية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين. في حين اعتبرت المادة الرابعة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1791 بأنها: مكنة أن يعمل الفرد كل ما لا يضر بالآخرين وبالمتبع له أن يمارس كافة حقوقه الطبيعية في الحدود التي يمكن باقي افراد الأسرة الاجتماعية من التمتع بحقوقهم، والحرية لا تنفك عن بعدها الفلسفي بل يجب ان تتقيد بالمظهر القانوني، فالقانون يمنح السلطة ممارسة بعض السلطات صيانة لحقوق الأفراد وينبغي أن يمارس الفرد حريته في الإطار القانوني وبذلك تصبح الحرية الفردية (رخصة مقيدة) وحدودها ما لا يحظره القانون وما لا يضر بحقوق افراد المجتمع الآخرين، والمفهوم العام للحرية الشخصية يجاوزه نظريتان؛ الاولى المطلقة وترى بان الحرية عمل لكل ما يريده الفرد

## بين القضاء الاصطناعي والقضاء البشري



القاضي أياد محسن ضمد

كما تحول صراف النقود البشري إلى صراف آلي وتحولت الطائرة التي يقودها طيار بشري إلى طائرة مسيرة فإن هناك من يدعو إلى استبدال القاضي البشري بقاض آلي يعمل وفق أنظمة متطورة للدكاء الالكتروني.

اوضحت ان من يصدر الاحكام هو القاضي ذو الطبيعة البشرية الإنسانية وانك ان جردت القضاء من روحها وعدالتها والجوانب الإنسانية التي لا يمكن لأي الآلة رقمية أن تستشعرها حتى ان القوانين الجزائية والمدنية اعطت سلطات تقديرية واسعة للقضاة في تقييم وتقدير الادلة والشهادات وبيان ما يصلح منها لأن يكون سببا للحكم وما لا يصلح. وان كافة النظم القانونية اكدت على ان المحاكم تصدر احكامها وفقا لوجدانها ولقناعتها المستندة الى ادلة الدعوى ومستنداتها وهذا الوجدان وتلك القناعة لا يمكن تصورهما الا مع بني البشر اضع الى ذلك ان اللجوء الآلة الرقمية كبديل عن القضاء البشري يأكل من جرف العدالة الشيء الكثير سيما ما يتعلق بنظروف التشديد والتخفيف والتي تحتاج مشاعر إنسانية لتقديرها ونحن جميعا شاهدا فيديوهات مسجلة لجلسات محاكمة بعقدتها قاضي الغرامات الأميركي المعروف بإنسانيته فرانك كاربديو وكيف انه يعفي المتهم من دفع الغرامة رغم نوافر الأدلة بحقه لاسباب انسانية خوله القانون اللجوء اليها في الاعفاء من العقوبة وان اللجوء المشرع الى مشاعر واحاسيس القاضي وإعطائها سلطة تقديرية واسعة ليس إلا إقرارا بان القاضي هو الاقرب للواقعة والاقدر على موازنة الاحكام وفقا لظروف القضايا وإنسانيته، لان النظم القانونية كافة وفي معرض بيانها لآليات واجراءات التقاضي واصدار الاحكام

في السنوات السابقة ازداد نطاق استخدام الذكاء الرقمي والصناعي في عمل المحاكم والمؤسسات القضائية فتطورت نظم التقاضي في بعض الدول لتصبح نظما للقاضي عن بعد ووصل الامر لتطويع نظم التوثيق فارتشفت الكثير من القضايا الكترونيا بعد ان كانت تحفظ ورقيا وسهلت الحواسيب الرقمية مهمة الوصول الى سوابق قضائية للاستعانة بها عند نظر القضايا المماثلة وكل ذلك كان معقولا ومقبولا لانه يساعد في زيادة انتاجية القضاة والمحاكم وسرعة انجاز القضايا الا انه من اللامعقول واللامنطقي هو ان البعض أخذ يدفع باتجاه ان تحل الآلة الرقمية كقاض صناعي محل القاضي البشري في نظر النزاعات وفضها واصدار الاحكام بعد تغذيتها بالمعلومات الكاملة عن اطراف الدعوى ومستنداتهم اي اننا والحالة هذه سنكون امام قضاء بلا قضاة.

بيرر مؤيدو فكرة القضاء الصناعي رؤيتهم بان القاضي الصناعي حيادي وغير متحيز ولا يمكن استمالته او استعطافه من قبل اي طرف من اطراف الدعوى لانه خال من العواطف والاحاسيس اضافة الى ان الآلة الرقمية تمنح بالدقة والسرعة في الوصول الى النتائج وبعائتقادي فإن من يذهب بهذا الاتجاه لا يعي جيدا طبيعة المهمة القضائية وخصوصيتها وما يحيط بها من ظروف قانونية وإنسانية، لان النظم القانونية كافة وفي معرض بيانها لآليات واجراءات التقاضي واصدار الاحكام

## رأي في إضفاء الصفة المخلة بالشرف على الجرائم



القاضي د. جيدر علي نوري

اليه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (68) في 23 / 6 / 1997، ان عدت جريمة الاقراض باية طريقة بغاظة ظامرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا جريمة مخلة بالشرف، وكذلك جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات المدرسية او اسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (132) في 20 / 11 / 1996، كما عدت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) في 2 / 4 / 1994، جريمة اخراج الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام و جرائم التخريب للاقتصاد الوطني جرائم مخلة بالشرف كما عدت الجرائم الارهابية المشار اليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 جرائم مخلة بالشرف. وعلى اساس ما تقدم فإن ذكر الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وليس الحصر بالفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات انف الذكر وبديالة القرار رقم (609) في 12 / 8 / 1987، يعني ان للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في وصف الافعال المجرمة، (من غير المنصوص عليها بالفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات، ومن غير الموصوفة بانها مخلة بالشرف في القوانين الخاصة الاخرى)، ولها (اي المحكمة) اضافة صفة المخلة بالشرف عليها، تبعا لجسامتها وخطورتها ومدى مساسها بالعقوبات، التي يرى المشرع انها جديرة بالحماية الجزائية، متى ما مثل الاعتماد على تلك المصلحة خرقا وانتهاكها للقيم الاجتماعية

اختلف الفقه الجنائي بشأن الجرائم المخلة بالشرف المشار اليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فيما اذا تم ذكرها على سبيل المثال ام على سبيل الحصر؟ ونرى ان الجرائم المخلة بالشرف تم الاشارة اليها في الفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وهي: (كالسرقة والاخلاس والتزوير وخبانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، كما تم الاشارة اليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 12 / 8 / 1987 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164) في 24 / 8 / 1987، الذي نص على انه ( تحل كلمة ( مجرم ) محل كلمة ( المدان ) وتحل عبارة ( قرار التجريم ) محل عبارة ( قرار الادانة ) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف ( كالسرقة والاخلاس وخبانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي))، ويستدل من النصين انفي الذكر، ان الجرائم المخلة بالشرف ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، ويتأيد ذلك من عبارة (كالسرقة...، ذلك ان الكلمة هنا جاءت للتشبيه والقياس وليس للحصر والتعداد، والتشبيه يعني امكانية القياس على المنصوص عليه في الحالات غير المنصوص عليها اذا اتحدت العلة، و ان القول بخلاف ذلك، يستدعي عدم اعتبار غيرها بهذه الصفة، سواء كان ذلك في قانون العقوبات انف الذكر او في القوانين الخاصة الاخرى.

ولكن الواقع القانوني يؤكد وجود جرائم مخلة بالشرف غير المنصوص عليها في قانون العقوبات المذكور انفا، من خلال ما تم الاشارة

## عين قانونية

### شفافية العمل القضائي ودوره في توجيه المجتمع

الشفافية في العمل داخل أروقة مؤسسات مجلس القضاء الأعلى، وتيسير الوصول الى الجهات القضائية وتوجيه المواطنين وإرشادهم الى الطرائق السريعة والسليمة للتقاضي ومراجعة المحاكم المختلفة، هو أبرز سمات عمل مجلس القضاء الأعلى في الفترة الأخيرة. فتوجيهات الرئيس المتمثلة بإرشاد المواطن عبر نصب شاشات الكترونية داخل المحاكم توجه المراجع بمتطلبات إنجاز معاملته بعد نوعا من الشفافية، وتسهيل الوصول الى المعلومة عبر التعاون مع الصحافة تارة، أو من خلال الجهد الصحفي للمجلس نفسه، يعد مصداقا للشفافية والصدق في التعامل مع المجتمع والأحداث العامة. تلك الشفافية لها دور كبير في توجيه الناس، إضافة إلى تمثلها بنوع من أنواع الردع والزجر بالنسبة لآخرين. المتابع للجهد الصحفي لمجلس القضاء الأعلى، من خلال تصريحات المسؤولين للصحف المختلفة ولصحيفة القضاء، يجد أن سياسة المجلس، تسير وفق مبدأ طرح الأحداث التي تدور داخل المجلس على الجمهور، واعني طرح القضايا المهمة والخطيرة التي تحقق بها محاكم التحقيق المختلفة على الجمهور، إضافة إلى الأحكام الصادرة بها أحكام قطعية وحتى تلك التي لم تكتسب درجة البتات، يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة وخصوصا صحيفة القضاء، بطريقة لا تسبى لأحد. إن نشر تلك القضايا المهمة والخطيرة، مهم جدا، من ناحية إطلاع الشارع على ما يدور من أمور مختلفة، إضافة إلى ما تمثله تلك الأمور من جوانب تربوية وإنسانية تتمثل بإبصار رسالة إلى المجتمع مفادها: إياكم وسلوك نفس الطريق. كما إن نشر القضايا المهمة له أهمية في فهم ومعرفة الجوانب الخفية والمسكوت عنها في المجتمع. وهي تفيد الدارسين لأحوال المجتمع وقضاياها. فلا بد من الكشف عن الجوانب الخفية والتي لا يتم الحديث عنها في المنتديات العامة، بغية أخذ الحيطة والحذر من الوقوع بها. إن فتح مجلس القضاء الأعلى أبوابه للإعلام وتبني خطابا إعلاميا رصينا، يساهم في الكشف عن هفوات المجتمع، ويساهم بالنتيجة في راب التصدع الذي سينتج نتيجة السكوت عن الأفعال التي تعد دخيلة على مجتمعنا. تلك الأفعال التي يمكن ان تستفحل فيما لو سكت عنها، ولم تعالج.

المسؤولية التالية، تقع على عاتق الجهات المختصة الأخرى، التي تولى مسؤولية حماية المجتمع وتحصينه من الأخطار التي تحدث به، فحين ينشر المركز الإعلامي أو صحيفة القضاء خبرا عن جريمة تمس الشعور الإنساني أو الدينسي أو الأخلاقي، لا بد للجهات المختصة من دراسة تلك الحالة من عدة جوانب وبيان أسباب ارتكابها، والسعي لمنع تكرار تلك الحالات مستقبلا.



سلام مكي

## قضاة عراقيون

### القاضي معروف جياووك

ولد معروف جياووك عام 1885 في بغداد، ينتمي إلى عشيرة (بالكيان) ذات السمعة والنفوذ في منطقة روادون بشكل خاص (قرية سيرشمة) وأربيل بشكل عام. توارث العلم والمعرفة عن جده الذي عرف بـ (بديع الزمان) ووالده الذي كان إماماً لـصنف الأورادو في الجيش العثماني. أكمل دراسته الابتدائية والإعدادية في بغداد عام 1902، التحق في شبابه بمدارس الحقوق في عاصمة الإمبراطورية العثمانية الإستانة وعاد إلى بغداد ليكمل دراسة الحقوق فيها وليعمل في المحاماة لفترة وجيزة ويصدر جريدة (الحقوق) ولم تجد نظارة المعارف في حينه أكفاً من شخصيته ليتولى منصب مساعد مدير دار المعلمين في البصرة عام 1913 وفي هذا المجال التربوي بذل قصارى جهده لتطوير الإدارة في تلك الدار. في العشرينات من القرن الماضي استقر في بغداد ثم عين بعدها عام 1923 قاضياً لأول مرة في محكمة كركوك ثم أخذ ينتقل بعدئذ في محاكم عدة مثل الديوانية عام 1925 والحلة والموصل والمسبب عام 1927 والحسي عام 1926 وكربلاء عام 1921 ومن بين المحاكم التي عمل فيها كانت محكمة قضاء الخالص، ثم أصبح نائباً لرئيس محكمة كركوك وعين عام 1940 متصرفاً للسليمانية ليعود

## موجز المحاكم

### الإعدام شنقا

قضت محكمة صلاح الدين حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق مدانين بهجمات استهدفت الزائر في سامراء. وقال مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى إن الهيئة الأولى لمحكمة جنابات صلاح الدين نظرت دعوى مدانين اعترفوا بتنفيذهم هجمات استهدفت زائري مدينة سامراء بواسطة انحراريين ما اسفر عن استشهاده عدد من عناصر القوات الأمنية. وتابع المراسل أن الحكم بالإعدام شنقا حتى الموت بحق المدانين يأتي استنادا لأحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية 7/3/1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 12 لسنة 2005. وأضاف المراسل أن المحكمة قضت بحكم ثلاثة مدانين بالسجن المؤبد عن جريمة إيذاء العناصر الإرهابية عمداً بهدف التستر.

### دولار مزيف

أصدرت محكمة جنابات كربلاء أحكاماً مختلفة بحق عصابة تتكون من 6 مدانين لحيازتهم على مبلغ يقدر بأكثر من 80 ألف دولار مزيف. وذكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى في كربلاء أن محكمة جنابات كربلاء نظرت قضايا ستة متهمين كانوا يتعاملون بالعملية الأجنبية المزيفة من فئة الدولار الأمريكي، مبينا أن أربعة متهمين منهم ضبط بحوزتهم أكثر من 50 ألف دولار، مشيراً إلى أن اثنين من المتهمين ضبط بحوزتهم أيضاً أكثر من 30 ألف دولار أمريكي. وأضاف البيان أن أربعة متهمين حكم عليهم بالحبس الشديد لمدة عامين واثنين حكم عليهم بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أعوام وفقاً لأحكام المادة 52 من قانون البنك المركزي.

### ندوة

بحضور السيد رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية القاضي حسين كاظم وسمي والسادة النواب وأعضاء الأعداء العام عقدت الندوة الشهرية في مقر رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية تناولت موضوع (قرار الاحالة واسباب تدخل محكمة الجنابات تمييزاً بالقرار المذكور). وقال مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى في استئناف ديالى إن رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية اقامت ندوة في مقرها تناولت موضوع (قرار الاحالة واسباب تدخل محكمة الجنابات تمييزاً بالقرار المذكور). وذكر المراسل أن الندوة تقدم بالقائها السيد نائب رئيس الاستئناف – رئيس محكمة جنابات ديالى الهيئة الثانية القاضي علي عبد الله حربران، لافتاً إلى أنها شهدت عدداً من المداخلات في موضوع البحث.

## قلم القاضى

### التسبب في الأحكام الجزائية

لل قضاء دور كبير في إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها بشكل قانوني صحيح، ويكون ذلك من خلال الأحكام التي يصدرها في المنازعات المعروضة عليه حيث تتضمن هذه الأحكام الفصل في الخصومة وتتناول الإشارة الى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث اطرافها ووقائع الدعوى وماقدمه اطراف الدعوى من طلبات ودفع والإثبات في الدعوى الجزائية هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة وفي الدعوى الجزائية فإن تقدير الأدلة يرجع فيه إلى اقتناع القاضي فهو من المسائل الموضوعية. ولكن يجب احتمال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه والدعوى الجزائية مزيجاً بين الواقع والقانون، وهذه الأسس القانونية الواجب تطبيقه إلى ذلك أشارت المادة 224 القاضي وبيان النص القانوني المطبق على الواقعة أو واقعية عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها فمضى ما توصلت إليه المحكمة إلى الواقعة الصحيحة تعين عليها تكبيفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، وبما أن التسبب في الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها.

وإن حرية الاقتناع لا تعني أن القاضي يحكم بشعوره ووجدانه بل يجب عليه أن يكون اقتناعه بعمل ينطوي على البحث والتفكير ويضع فيه هو نفسه لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي وإن كان لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها في الدعوى من استجواب الطرفين ومناقشة الأدلة، إلا أن هذه القناعة ليست مطلقة، وإنما هي مفيدة بضرورة استنادها إلى وقائع صحيحة وأسباب كافية مما يوجب تعليل الحكم الذي تصدره تعليلاً كافياً بإظهار العوامل والأسباب التي استندت إليها المحكمة وأن تحقيق توافر أركان الجرائم من اختصاص قاضي الموضوع وحده فقد تبنى نفسه الأخذ باعتراف متهم لما يدخله من الشك في صحته وقد يأخذ ببعض الاعتراف وينبذ بعضه، وقد يأخذ ببعض الشهادة وينبذ بعضها الآخر، وقد يأخذ بقول ما قاله الشاهد في التحقيق دون قول قاله بجلسة المحاكمة أو بالعكس.

ولابد الإشارة إلى أن التكبيف القانوني للواقعة الجرمية يرتبط بالتنسبب باعتبار التكبيف هو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وبيان صحة التكبيف واتفاقه مع النص القانوني لايتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية. واخيراً فإن الأسباب في الأحكام هي مجموعة من الأسانيد التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه وتأتي أهمية التسبب باعتبارها إحدى الضمانات لحقوق الأفراد وتحقيق العدالة ويرجع الكثير من الفقهاء الأساس القانوني للتسبب إلى اعتبار تسبب الحكم هو شئبب إجرائي لازم لصحة الحكم وإي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأن لم يكن وأن مسألة تسبب الحكم لا يشمل قرار بالإدانة فقط بل يشمل أيضاً الحكم الصادر بالبراءة.

القاضي عماد عبد الله


## الملكية الشائعة وأحكام إزالة الشيوع

(الاستعمال والاستغلال والإدارة) المتعلقة بالمال الشائع. فيما تضمن الفصل الثالث موضوع (حق الشريك والشركاء في التصرف بالمال الشائع) تناول ثلاثة مباحث متعلقة بالمضمون تكمن بحق الشريك بالتصرف في حصته الشائعة وحصته المفزرة والمال الشائع. أما الفصل الرابع فقد أشار إلى القسمه الرضائية (أحكامها) واصنافها وشروطها) محتوياً على ثلاثة مباحث عرف بأولها القسمه الرضائية ثم أشار إلى طرفها المتعلقة بالمال الشائع. القسمه الرضائية (أحكامها) واصنافها وشروطها) محتوياً على ثلاثة مباحث عرف بأولها القسمه الرضائية ثم أشار إلى طرفها المتعلقة بالمال الشائع. القسمه الرضائية (أحكامها) واصنافها وشروطها) محتوياً على ثلاثة مباحث عرف بأولها القسمه الرضائية ثم أشار إلى طرفها المتعلقة بالمال الشائع.

## قتل زوجته لأنه أحب امرأة غيرها!

مخبرة إياها تهديدها علانية بقتلها لأكثر من مرة أمام أسرته. وهنا اكتملت الرؤية لتصبح شهادات ذوي الصلة التي سكاوى دونها المحقق، أما تقرير الطب الجنائي فقد أوضح عدم وجود حالة مرضية أو تشممية على جسد الضحية، لكنه شخص وجود سجحات على الأنف والقمم والتي تعد من علامات الخنق وكتم النفس. ولم يكن من بد أمام زوج (ر) تجاه كل ما أحيط به من دلائل تدبى فعلته إلا الاعتراف القاضي التحقيق بقبامه بقتل زوجته خنقاً، أما السبب فكان لأنه أغرم بفتاة أخرى لم يجد حلاً للارتباط بها غير التخلص من زوجته عبر قتلها. لتدبى المحكمة على فعلته النكراء تلك أحكام المادة 1/406/1.

الكاتب (الملكية الشائعة الذي ضمنه بمطلبين هما حق الملكية والملكية المفزرة والمشاركة) وتناول المبحث الثاني مصادر الشيوع، وفي المبحث الثالث من الفصل الأول أشار الكاتب إلى صور الملكية الشائعة التي حددها بثلاثة مطالب هم (الشيوع الاجباري والحائط المشترك والطريق الخاص المشترك). الفصل الثاني من الكتاب تناول (حق الشريك والشركاء في استعمال واستغلال ادارة المال الشائع) والذي ضمنه بثلاثة مباحث متعلقة بضمضمون الفصل متفرعاً إلى



الفصل الأول من الكتاب تناول فيه الكاتب بحث الملكية الشائعة (مصدرها وصورها) حيث قسمه الفصل إلى ثلاثة مباحث تناول فيها

## 99

بغداد / القضاء

صدر للقاضي علي جبار صكيل الأسدي كتاب (الملكية الشائعة وأحكام إزالة الشيوع) دراسة مقارنة. يحوي الكتاب ستة فصول بعدد صفحات بلغت 463 صفحة تناول فيها معه موضوع الملكية الشائعة وأحكام إزالة الشيوع من عدة جوانب.

الفصل الأول من الكتاب تناول فيه الكاتب بحث الملكية الشائعة (مصدرها وصورها) حيث قسمه الفصل إلى ثلاثة مباحث تناول فيها

## إخلال كفيل المتهم بكفالتة

القاضي التي أدت به لعدم احضار مكفوله المتهم، حتى وإن وقع الإخلال بالكفالة أمام محكمة الجنابات فيحال إلى محكمة الجنج، فللقاضي الجنج السلطة التقديرية في الية تحصيل الكفالة ووضع الحجز أو تقسيط المبلغ والمدة المطلوبة أو استحصله بصورة مباشرة، كما للمحكمة استيفاء المبلغ مباشرة دون الحاجة إلى تحويل دائرة التنفيذ بذلك الا في حالة اصدار قرار يقضي بحجز الأموال فترسل مذكرة إلى منفذ العدل لتنفيذ القرار حيث ان الحجز وبيع أموال الكفيل من اختصاص دائرة التنفيذ وفق القانون، كما أجاز القانون حبس الكفيل عند اخلاله بالكفالة مدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة لم يكف الثمن المتحصل من بيع أمواله، ولا تنوقر له أموال أصلاً وإذا كانت لديه أموال لا يمكن حجزها، أو امتنع عن بيان صورة تسوية مقبولة لتسديد المبلغ.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أحكام الكفالة في المواد من 114 - 120 ومن نص المواد اعلاه يمكن بيان أن إخلال الكفيل بكفالتة ليست جريمة، والقرار الصادر ضد الكفيل ليس قرار إدانة ولا عقوبة، بل اجراء تقوم به محكمة الجنج لاستحصل مبلغ التعهد أو الكفالة ممن اخل به، ولا يحيل قاضي التحقيق الكفيل وفق المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإجراء محاكمته وفق المادة المذكورة وإنما يتم حالته وفق المادة ذاتها إلى محكمة الجنج لاستحصل مبلغ الكفالة منه، وفي هذه الحالة يكون ملزم بإحضار المتهم في الوقت المعين وإذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة المختصة يتم فرد أوراق تحقيقية خاصة للكفيل وفق المادة المذكورة وبعد الفرد يصبح الكفيل ملزماً بالحضور شخصياً أمام محكمة الجنج ليوضح الأسباب أمام